



الأسرة المسلمة

القاموس الإسلامي

للناشئين والشباب



٢٠١٤
١٢٠٤

الأسرة المسلمة

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

٣ مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الأسرة المسلمة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح،
علي إسماعيل موسى - الرياض.

... ص؛ ... سم (القاموس الإسلامي للناشقين والشباب؛ ٨)

ردمك: ٣-٣٨٨-٢٠-٩٩٦٠

- ١- العقيدة الإسلامية - معاجم
 - ٢- الفكر الإسلامي - معاجم
 - ٣- الحضارة الإسلامية - معاجم
- أ- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة

١٨/٠٦٨٧

ديوي ٣، ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٨/٠٦٨٧

ردمك: ٣-٣٨٨-٢٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٩٩٧ / ١٤١٨هـ

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاموس الإسلامي للفاشئين والشباب

إشراف :

- د . محمد بن سعد السالم
 د . فهد بن عبد الله السماري
 د . عبد المحسن بن سعد الداود
 د . أحمد محمود نجيب
- الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
 وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشرف العام على داره الملك عبد العزيز .
 نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
 أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

- محمد علي قطب الهمشري
 السيد أبو الفتوح السيد
 علي إسماعيل موسى
 مراجعة :
 أحمد محمود نجيب
- باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية سابقاً .
 موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً .
 أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة

- د . عبد المحسن بن سعد الداود
 د . فهد بن عبد الله السماري
- مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المتدرب أستاذاً (للمواد الأطفال) بجامعة القاهرة
 نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
 وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشرف العام على داره الملك عبد العزيز .

- د . عبد الجليل شلبي
 د . عبد الله بن صالح الحديشي
 د . فهد عبد الكرم السندي
- أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
 عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، ووكيل وزارة العدل المساعد .
 عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- علي عبود أحمد معدّي
 أحمد فيصل الفيصل
 أ . د . حسن محمود الشافعي
 د . محمد محمود رضوان
- إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
 باحث بالإدارة العامة للمناهج - وزارة المعارف .
 أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
 الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق - القاهرة

- د . حسن جاد طبل
 د . فهمي قطب الدين التجار
- الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
 عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دَرَبِهِ وَاتَّبَعَ هداه إلى يوم الدين .

أما بعد ،،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسانُ لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم،
يرعى اللهَ في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانةَ للحفاظ على دستور الإنسانية
الخالد، كتاب الله الكريم، وهُدًى رسوله الأمين ﷺ، ويسلك في هذه الحياة
وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح .

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسئولية
المدرسة وحدها؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة، والمناهج
مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة،

والكتب المدرسية تقلّصت وظيفتُها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم القدر - من المعلومات - الذي يَسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يَستطيعُ أحد أن يتجاهلَ أن حاجة الناشئ المسلم ماسّة إلى مرجع وافٍ يجيب عن مختلف الأسئلة التي تَعرِض له في حياته اليومية ، فضلا عن أن يُشبعَ ظمأه للقراءة الحرة التي تجلبُ له المتعة ، من خلال الاطلاع على محدّدات سلوك المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، نَبعتَ إذن فكرةُ إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

* إنه قاموسٌ متخصصٌ ، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفّر لهم الزادَ اللازمَ عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم التي أرساها الإسلام ، ورَسَخَ أصولها .

وإذا كان العُرفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعاً يرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدرًا للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمتعة في كل مدخل من المدخل التي يعالجها؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدخلُ (المفردة)، ويعرضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس. ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مجرد تَبَت بقوائم للمفردات ومعانيها.

✽ وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكه وممارساته.

وتلك المفرداتُ أو المصطلحاتُ هي «المدخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عُمِد إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استُغلقَ على الفهم، أو توضيحاً لما استتر. وهذه الأجزاء هي:

- | | |
|---------------------|---------------------------------------|
| (١) العقيدة. | (٩) المعاملات الإسلامية. |
| (٢) الطهارة. | (١٠) انتشار الإسلام في آسيا. |
| (٣) الصلاة. | (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا. |
| (٤) الزكاة. | (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا. |
| (٥) الصوم. | (١٣) نظم الحكم في الإسلام. |
| (٦) الحج والعمرة. | (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية. |
| (٧) الجهاد. | (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية. |
| (٨) الأسرة المسلمة. | |

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسة التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَل القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوِيَ فِي المداخل التي يقدمها القاموسُ أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحال في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموسٌ متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مُصطلحاً دينياً يريدُ تعرُّفه، وهذا المصطلحُ غالباً ما يكونُ في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعودَ بالمصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجرداً، كما أنه - على الأغلب - لا يريدُ أن يدخلَ في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرصُ القاموسُ على تقديم الخرائط للشرح و التعريف كلما كان هذا ممكناً؛ دعماً لأهدافه في كونه موجَّهاً لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيدَ منه الصغير والكبير ناشئاً وشاباً.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيراً على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بياناً شاملاً بمحتواه الذي يعرضُ لجميع المداخل التي يضمُّها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيباً ألفبائياً، ليسهلَ على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجدُ من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفبائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء،
و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث
عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم) . . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالتاء (تأويل).

الخاتم: تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحي: تبدأ بالواو (وحي).

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئين والشباب) - فيما نحسب -
محاولةً غير مسبوقه في صياغته وإعداده، وفي الفئة التي أعدَّ من أجلها
إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية
والنفسية والتربوية، فإن مكتبة العبيكان ودار أركان اللتين كان لهما فضلُ
هذه المحاولة لتؤمنان بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين
وجه الله، حريصتين على أن توفرا للشباب والناشئين مرجعاً ميسراً، يكونُ
لهم نعم الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

وإن «العبيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقيا تعليقات
السادة المربين وآراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبّعات القادمة
بإذن الله تعالى .

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه
أنبنا . والحمدُ لله أولاً وآخراً . .

أسرة تحرير

القاموس الإسلامي

تمهيد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الْبَاقِي». رواه الطبراني والحاكم

بَيَّنَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لِلنَّاسِ أَنَّ مُجْتَمَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ وَكَوْنَهُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَهَمَا شَرِيكَانِ فِي تَعْمِيرِ الْكَوْنِ وَالْقِيَامِ بِأَعْيَابِ الْإِسْتِخْلَافِ وَتَكْوِينِ الْأُسْرَةِ الصَّالِحَةِ.

وقد جاء الإسلام حريصاً على إصلاح المجتمع البشري، وصيانة دمه وعرضه ودينه وعقله وماله، فَوَضَعَ قَوَاعِدَ، وَسَنَّ قَوَانِينَ فِيهَا تَوْضِيحٌ لِكُلِّ مَا يَرْقِي بِالْبَشَرِ وَيُسَعِدُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. . وركز الإسلام في تشريعه للأمة الإسلامية على ما يرفع شأنها، ويحقق لها العزة والكرامة، ويضمن لكل أسرة فيها حياة مستقرة شريفة، وبذلك يرتفع بناء الحضارة والعمران ليحقق للبشرية الخير والرخاء.

وحددت النظم الإسلامية سبيلها المأمونة فحفظتها من الجموح، وأمتتها من الشذوذ، وأحاطت المرأة بكل ما يسمو بها من رعاية، عمادها ما أحلّ الله من الأطعمة والأشربة والملبس، وبيان حقوق الوالدين، وواجبات الآباء نحو أولادهم.

- وفي هذا الباب نتناول ما يبرُّ بالأسرة المسلمة منذ تكوينها أباً وأماً متفاهمين تحت مظلة الزواج الطاهر، ومسيرة هذه الأسرة مع الأبناء الذين هم زينة الحياة الدنيا.

وقد تأتي رياح الخلاف، وتهبُّ عواصف الشقاق، ويتعذر الصلح والإصلاح، فيكون «الطلاق» أبغض الحلال عند الله، ثم ما يتبع ذلك من «حضانة» للأطفال، وإنفاق عليهم.

- ومع إرهاق الحياة وكثرة مشكلاتها قد يكون «المرض» وما يحيط به من علاج ودواء، وما يتبع عنه من ضعف ووقاة، وما يتبع ذلك من تجهيز ودفن وعزاء.

- وأخيراً نعرض لبيان شرع الله في تداول المال بين الورثة بعد الموت، في تقسيم عادل فريد يضمن لكل وارث حقه المقسوم.

- وبعد أن فصل الله تعالى الحدود والأحكام لخير الإنسان وسعادته، بشر الطائعين بالجنة وحذر العاصين من العذاب المهين.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]

أولاً : الزواج

حرف الهمزة

- الإحصانُ

هو حمايةُ الشباب من الزَّكَلِ والوُقُوعِ فِي شَرِكِ الرَّذِيْلَةِ ، عن طريق الزواج الذي يَعْفُ بِهِ الزَّوْجَانِ .

قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة : ٥]

(المحصنات: العفيفات الطاهرات المتزوجات)

وقد عَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ بِالزَّوْجِ فَاسْتَحَقَّ مَنْ يَخُوضُ فِي سِيرَتِهَا الْجُلْدَ .
قال جلَّ شأنه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسولَ الله ﷺ قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ . قالوا : وما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » . رواه البخاري ومسلم

وقد أمر النبي ﷺ الشَّبابَ بِإِحْصَانِ أَنْفُسِهِم بِالزَّوْاجِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رواه الجماعة عن ابن مسعود وفي اللغة: حَصَّنَ بِمَعْنَى حَمَى وَوَقَى. ومنه الحِصْنُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِي مَنْ بَدَاخِلَهُ. وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ بَنَى حَوْلَهَا حِصْنًا، وَأَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، وَحَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ حِصْنًا عَقَّتْ، فَهِيَ حَاصِنٌ وَحِصَانٌ وَحِصْنَاءٌ، أَيْ بَيْنَةُ الْحِصَانَةِ وَظَاهِرَةُ الْعَقَّةِ.

– اختيار الزوجة

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

لقد جعل الله في الزواج السكّن من متاع الحياة، وجعل فيه الرّحمة بين القلبين المتحابين. ولكي يُحقّق ذلك بنى الشّرع اختيار الزوجة على ما يأتي:

– الدين: فهو الأساس الأول في الاختيار. وكلّ ما تتحلّى به الزوجة من زينة الدّنيا زائل فان؛ فلا مال يبقى ولا جمال يدوم، ولا حسَب يُعلي، بل الدين هو المال والجمال والحسَب.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك».

رواه البخاري ومسلم

- الإنجاب: ويُعرفُ بسيرة أسرتها.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَكُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه النسائي وأبو داود

- السَّمَاحَةُ وَالْوَدُّ الَّذِي يَتَجَلَّى فِي بَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَسُهُولَةِ الطَّبَعِ، وَالْحَرُصُ عَلَى إِرْضَاءِ الزَّوْجِ. وَهُوَ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ السَّابِقُ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ».

- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بَكَرًا، وَأَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ مُتَقَارِبَيْنِ فِي السَّنِّ وَالْمَرْكَزِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْمُسْتَوَى الثَّقَافِيِّ وَالْاِقْتِصَادِيِّ، وَكُلُّ هَذِهِ أُمُورٌ تُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ وَبَقَاءِ الْأُلْفَةِ.
وفي اللغة: خَارَ فُلَانًا: فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَتَخَيَّرَهُ: اخْتَارَهُ. وَاسْتَخَارَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَ. يُقَالُ: اسْتَخَرِ اللَّهَ يَخْرِ لَكَ. وَالْخَيْرُ: اسْمٌ لِلْحَسَنِ فِي ذَاتِهِ وَلَمَّا يُحَقِّقُهُ مِنْ لَذَّةٍ أَوْ نَفْعٍ.

- الاستبراء

هُوَ تَقْصِي بَحْثِ الشَّيْءِ أَوْ الْأَمْرِ بِهَدْفِ قَطْعِ الشَّبْهَةِ فِيهِ.

وَاسْتَبْرَأَ الْأَمْرَ: قَامَ بِتَقْصِي الْبَحْثِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْهُ.

وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي الزَّوْاجِ يُوجِبُ أَلَّا يَرْتَبِطَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي زَوْاجٍ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ خُلُوقًا مِنْ أَيِّ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ الزَّوْاجَ. وَمِنْ ذَلِكَ:

انقضاء العدة إن كان قد سبق لها الزواج أو مات عنها زوجها، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً. وفي ذلك تفصيل.

(انظر: «العدة» في الطلاق، و«الاستبراء» في الطهارة)

– الإشهاد

الإشهاد: أن يحضر اثنان فأكثر من الرجال المسلمين عقد الزواج، فيشهدون بما سمعوا من إيجاب وقبول. والتشية هنا للنص على الحد الأدنى للشهود.

وهو من الأركان الأساسية لصحة الزواج.

ويشترط في الشهود العقل والبلوغ والحرية، والإسلام، وسماع كلام المتعاقدين، مع فهم أن المقصود به عقد الزواج. والإشهاد أيضاً في البيوع لأجل، وفي الديون.

وعن أبي بردة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بولي» وشاهدي عدل». رواه البيهقي والدارقطني والترمذي

وفي اللغة: شهد بكذا: أقر بما علم وشهد بنفسه. شهد له: أدى ما عنده من شهادة. شهد على كذا شهادة: أخبر خبراً قاطعاً، وشاهد الشيء: عاينه. أشهده على كذا: جعله يشهد عليه ليؤازره.

قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ

مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]

وقال جل شأنه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

- الإعلان

الإعلان: إظهار الحفي والمُستتر وإعلام الناس به، وفي الزواج: إعلان النكاح وهو من سنن الإسلام.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدُّفوف». رواه أحمد والترمذي

(والإعلان فيصل بين الحلال والحرام)

وفي اللغة: الفعلُ أعلن. يقال أعلنه وأعلن به: أظهره وجهره به. ويُقال أيضا: علن الأمر علونا: شاع وظهر. علن الأمر علنا، وعلانية: علن.

- الأيامي

الأيام: من كان عزبا، تزوج من قبل أو لم يتزوج، رجلا كان أو امرأة.

وقد أمر القرآن الكريم بتزويج الأيامي والمبادرة إلى إحصانهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

وفي ذلك عفة للشباب المسلم، وصلاح للمجتمع الإسلامي.

وتزويجُ الأيامي الفقراء يدخلُ في مصارف الزكاة تحت المستحقين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لأنَّ جوعَ البطن يحفزُ إلى الإخلال بأمن المجتمع، وجوعَ الفرج يحفزُ إلى الإخلال بعفة المجتمع وسلامته خلُقه.

ثم إنَّ تعددَ الزوجات قد يبدو وجيهاً لتحسين الأيامي من المسلمات اللاتي فقدنَ عائلهنَّ في الحروب المدمرة في هذه الأيام، ومعه تُشرق وتتجلى صورةُ الفكر الإسلامي، وتبدو متأزرةً متكاملةً ومتماسكةً.

وفي اللغة: أمت المرأة أيمًا: وأيومًا وأيمَةً: قامت بلا زوج بكرًا أو تيبًا فقدت زوجها، فهي أيمٌ وأيمَةٌ، والجمع أيايم، وأيامي. ويقال أم الرجل فهو أيمٌ وأيمٌ. وقالوا: خلفت الحرب النساءَ أيامي والأولادَ يتامي. وقالوا: الحربُ مأيمةٌ مآتمةٌ.

– الإيجابُ والقبولُ

الإيجابُ: ما يصدرُ من أحد المتعاقدين للتعبير عن رغبته في إنشاء الصلَّة الزوجية، كأن يقول أبو الزوجة أو وليُّ أمرها: زوّجتك ابنتي فلانةً.

القبولُ: ما يصدرُ من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة كأن يقول: «قبِلْتُ زواجها».

وقد زوجَ النبي ﷺ رجلاً وامرأةً فقال: «قد ملكتُكها بما معك من القرآن».

رواه البخاري

والإيجابُ والقبولُ في النكاح ركُنَا الزواج، ولا يتحقق العقدُ إلا بهما.

وشرُوطُ العَقْدِ :

(١) تَمْيِيزُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(٢) اتِّحَادُ مَجْلِسِ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الزَّوْجَةِ وَرِضَاهَا بِزَوْجِهَا .

عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تُيِّبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا» . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَكْرِيُّ إِذْنَهَا صَمَّتْهَا حَيَاءً حَتَّى لَا تُكَلِّفَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَفِي هَذَا حِفْظٌ عَلَى فِطْرَتِهَا وَحَيَاتِهَا .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَّتْهَا» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ

أَمَّا الثَّيْبُ فَلَا بُدَّ مِنْ صَرِيحِ العِبَارَةِ بِالمُؤَافَقَةِ ؛ إِذْ رُبَّمَا تَكُونُ عَازِقَةً عَنِ الزَّوْاجِ لِتَرْبِيَةِ وَكْدِهَا ، أَوْ لَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى الرَّجُلِ ، وَقَدْ خَبِرَتْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهَا ، وَهِيَ لَا تَرْعَبُ فِي إِذْيَاءِ مَنْ يُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا . وَكَفَى بِذَلِكَ حَضَارَةً لِتَكْوِينِ مُجْتَمَعِ الرِّضَا وَالتَّفَاهُمِ وَالسَّعَادَةِ .

وَفِي اللُّغَةِ : الفِعْلُ : أَوْجَبَ الشَّيْءَ إِيجَابًا : جَعَلَهُ وَاجِبًا لِأَزْمًا وَأَوْجَبَ لَهُ البَيْعَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الزَّوْاجَ ، وَقَبِلَ الشَّيْءَ قَبُولًا : أَخَذَهُ عَنْ طَيْبِ خَاطِرٍ . وَقَبِلَ العَمَلَ : رَضِيَهُ ، وَقَبِلَ الخَبَرَ : صَدَّقَهُ .

حرف الباء

- الباءةُ

الباءةُ: قُدْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الزَّوْجِ، وَاسْتِطَاعَتُهُ الْقِيَامَ بِالتَّزَامَاتِ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهِيَ إِذْنُ الْإِسْتِطَاعَةِ بِالصَّحَّةِ وَالْمَالِ.

عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». رواه الجماعة

(الوجاء: الحصنُ والوقايةُ من سَطْوَةِ الشَّهْوَةِ وَشَرِّهَا)

وفي اللغة: بَاءَ الرَّجُلِ وَبَوَاءُ: تَزَوَّجَ، وَالبَاءُ وَالبَاءَةُ: النِّكَاحُ وَالْجَمَاعُ.

- البناءُ بالزَّوْجَةِ

البناءُ بالزَّوْجَةِ: الدُّخُولُ بِالْعَرُوسِ فِي لَيْلَةِ الزِّفَافِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخُلُوءُ بَيْنَ الْعَرُوسَيْنِ. وَمِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَدْعُوَ الزَّوْجُ بِالْإِسْمِ الْمَأْثُورِ.

فمن رسول الله ﷺ أنه قال في ذلك: «اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه». رواه مسلم

حرف التاء

- التَّبْرُجُ

التَّبْرُجُ: إظهارُ المرأةِ زينتها ومَحاسنها لغيرِ زوجها. وهو مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الآيةِ الكريمةِ التي تُخاطبُ نساءَ النبي ﷺ .

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

قال مقاتل: التَّبْرُجُ أَنْ تُلْقِيَ الْمَرْأَةُ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَلَا تَشُدَّهُ فَيُؤَارِي قَلَانِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعَنْقَهَا فَيَبْدُو ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ هُوَ التَّبْرُجُ. ثم عمَّت الآيةُ نساءَ المؤمنين في التَّبْرُجِ.

قال تعالى في السُّورَةِ نفسها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

وفي الحديث الشريف عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بيَّنا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ دَخَلَتْ امرأةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرَقُّلٌ فِي زِينَةِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنِ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ فِي الْمَسْجِدِ». رواه ابنُ ماجه

(مُرْتَبَةٌ: قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ)

وفي اللغة: بَرَجٌ بُرُوجًا: ارْتَفَعَ وَظَهَرَ، تَبَرَّجَتِ الْمَرْأَةُ: أَظْهَرَتْ زِينَتَهَا لِلغَيْرِ.

- التَّبْرِيكُ وَالدُّعَاءُ بِالْبَرَكَاتِ

الدُّعَاءُ: لُجُوءُ الْمَرْءِ إِلَى خَالِقِهِ، وَالتَّمَسُّقُ الْعَوْنُ مِنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَغَالِبًا إِذَا لَقِيَتهُ شِدَّةٌ أَوْ أَقْدَمَ عَلَى عَمَلٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الصَّبْرِ. وَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ.

(انظر: «دعاء» في كتاب العقيدة)

وَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ؛ فَهُوَ نَصْفُ الدِّينِ، فَقَدْ سَنَّ الْإِسْلَامُ الدُّعَاءَ لِلزَّوْجَيْنِ بِالْبَرَكَاتِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّبْرِيكِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (رَفَأَ: أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِالرِّفَاءِ، وَهُوَ الْوِفَاقُ وَالْوِثَامُ)

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالبَيْنِ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا. وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

وَالفِعْلُ دَعَاً، دَعَوَاً، وَدَعْوَةً، وَدُعَاءً: طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ.

- تعدد الزوجات

جاء الإسلام الخفيفُ على يد الرسول الطاهر ﷺ، فأسس دولةً وبنى حضارةً، وأرسى قواعدَ أمةٍ رفعت لواء العدل والحرية في العالم على أيدي رجال كانوا الرواد الأوائل في كل فن حضاري، وكانوا صنّاع التقدم العمراني الذي اقتبسته البشرية وبنّت عليه حضارتها الحديثة. ومن صور العظيمة في التشريع ومظاهر الحضارة الإسلامية تعدد الزوجات؛ حيث يُبيح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع في عصمة الزوج، مُقيداً ذلك بالعدل بينهما.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

فإن خاف الرجل الظلم، أو عدم استطاعته توفير الحياة الطيبة لكثرة العيال فقد أوصى المشرعُ بالاعتصار على واحدة.

وفتح باب تعدد الزوجات - مع تضيقه - قد يكون ضرورةً في بعض الأحيان، لحل بعض المشكلات، أو لدفع أمراض اجتماعية خطيرة ومن ذلك:

(١) قد ينقص عدد الرجال عن عدد النساء نتيجة الحروب المدمرة، فيحفظ الشرع للمرأة كرامتها بأن تكون زوجة ثانية مكرمةً، لا خليلة ممتهنة.

(٢) أن المرأة التي ترضى بالزواج من متزوج ربما تكون قد وصلت إلى حالة مؤسفة من الحرمان، لفقير أسرتهَا، أو قوت شبابها، أو قوتور

أثوتها، فلا بدَّ أن تُشبعَ الغريزة، إمَّا بالزَّواج أو بالفَساد، فاحتواؤها بالتعدُّد دَفْعٌ لشرِّ مُستطيرٍ يهددُ سلامةَ الأُمَّةِ صحياً وخلقياً.

(٣) قد يكونُ للزَّوجةِ الأولى ظروفٌ خاصةٌ كالمرض أو عدم الرغبة في الإنجاب أو عدم القدرة عليه، وهنا قد يكونُ الزَّواجُ الثاني هو الحلَّ، مع الإبقاء على الزَّوجةِ الأولى إكراماً لها.

(٤) قد تقتضي ظروفُ بعض الرِّجال أحياناً أن يزاولوا أعمالهم مسافرين خارج أوطانهم زمناً طويلاً، وقد لا تُريدُ الزَّوجةُ التنقلَ مع زوجها رعايةً لأولادها، فيكونُ الزَّواجُ الثاني ضرورةً لعفَّةِ الزوج.

- ومع ذلك قيَّد الإسلامُ التعدُّدَ بعدم الظلم للزوجات، ودعا إلى الإصلاح والتَّقوى، وعدم الميل مع الهوى.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٢٩]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم هذا قسَمي فيما أملكُ فلا تؤاخذني فيما لا أملكُ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي

ولكن نقرأ تَمَلَّكْتَهُمْ لَدَانْدُهُم الحسبيَّة فاستباحوا التَّعدُّدَ وأهمَلوا أولادهم لكثرتهم، فكانوا شراً على مُجتمَعهم، وخزياً في جبين أمتهم.

وفي اللغة: التعدُّدُ: ما زادَ على الواحد بالحساب والعدِّ. يقال تعدَّدت الآراءُ: أي زادت على رأيٍ واحدٍ.

- تَعَدُّ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

وقد رَحَّصَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، خُصُوصِيَّةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ ذَلِكَ مُتْعَةً حَسِيَّةً أَوْ لَذَّةً جَنَسِيَّةً، بَلْ كَانَتْ مَشَاغِلُ الرِّسَالَةِ أَسْمَى مِنْ لَذَائِدِ الدُّنْيَا وَمُتْعَهَا.

- وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ قِصَّةٌ، وَلِكُلِّ زَوْاجٍ هَدَفٌ قَرَّبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَوَاصِرِ، وَعَالِجِ النُّفُوسِ، وَمَسْحِ بَرَحْمَتِهِ عَلَى الْقُلُوبِ الْحَزِينَةِ وَالْأَفْتَدَةِ الْمَكْلُومَةِ.

بَنَى ﷺ بِزَوْجَتِهِ الْأُولَى السَّيِّدَةِ خَدِيجَةَ وَلَمْ يَكُنِ الدَّافِعُ إِلَيْهَا مُتْعَةً حَسِيَّةً أَوْ نَزْوَةً، فَهِيَ فِي نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ فِي نَحْوِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ.

وَقَدْ قَضَى مَعَهَا نَحْوَ ٢٥ سَنَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا عَاشَتْ حَتَّى بَلَغَتْ الْخَامِسَةَ وَالسِّتِينَ. . فَهَلْ مِنْ قِضَى زَهْرَةَ شَبَابِهِ مَعَ زَوْجَةٍ تَكْبَرُهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا يَبْحَثُ عَنْ لَذَّةِ حَسِيَّةٍ؟!

وَعِنْدَمَا تُوفِّيتِ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَمَرَّتِ الْأَيَّامُ عُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَةَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَمَا كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِيَرْفُضَ ابْنَةَ صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّهَا مَا زَالَتْ صَغِيرَةً. فَقِيلَ:

- نَخْطُبُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ نَنْتَظِرُ حَتَّى تَكْبُرَ. . وَهَذَا مَا كَانَ.

وَلَكِنْ مَنْ يَرَعَى شَتُونَ الْبَيْتِ، وَشَتُونَ بَنَاتِ الرِّسُولِ ﷺ؟

وَهَذَا ذَكَرُوا لَهُ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. . فَجَبَل.

وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَرْمَلَةً كَبِيرَةً فِي السَّنِّ، غَيْرَ ذَاتِ جَمَالٍ. . وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً فَرَّتْ بِدِينِهَا مَهَاجِرَةً مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ، فَعَبَّرَا خَفِيَّةَ الصَّحْرَاءِ

الوَعْرَةَ، ثم عبدا البحرَ الأحمر، وسارا مغتربَيْن في بلاد غريبة . . وهناك ماتَ زوجها . . وقاستَ وحدها آلامَ الغربة والوحدة والهجرة .

وكان زواجُ الرسول ﷺ بها تكريماً لها أي تكريمٍ في شيخوختها، بعد أن قاستَ في حياتها المتاعبَ والمشاقَّ في سبيل الإسلام صابرةً راضيةً . . ولهذا كانت تقول: «والله، ما بي على الأزواج من حرص، ولكنني أحبُّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجاً للرسول عليه الصلاة والسلام» .

وكان لعمر بن الخطاب الفاروق الذي أعزَّ الله به الإسلام ابنة اسمها حفصة، توفي زوجها وتَرَمَلت، فأصابتها الكآبة والحزن، وعزَّ على أبيها عمر أن يراها في هذه الحال، ففكَّر، ثم ذهب إلى صديقه وصاحبه أبي بكر، وحدثه . . وعرضَ عليه أن يتزوجها، فصمت أبو بكر ولم يُجب . وكانت هذه صدمةٌ كبيرةٌ لعمر الذي ذهبَ بعد هذا إلى عثمان بن عفان، وكانت زوجته رقية بنت النبي ﷺ قد تُوفِّيت، فعرضَ عليه أن يتزوجَ حفصة . ولكن عثمان اعتذرَ برفق، فشعرَ عمرُ بالمهانة والضيق . وذهب إلى الرسول ﷺ يشكو إليه حاله، وما هو فيه من حزن ومهانة، فأجابه الرسول ﷺ إلى ما رفضه أبو بكر وعثمان، ومسحَ بيده الرحيمة أحزان عمر رضي الله عنه، وأصبحت ابنته حفصةُ أمًّا من أمهات المؤمنين .

وكان زيد بن حارثة قد وقعَ في الأسر، وبيعَ في سوقٍ من أسواق العرب، وتنقلَ حتى وصلَ إلى بيت الرسول ﷺ، فلقي منه معاملةَ الرجل لابنه، لا معاملةَ السيد لواحدٍ من مواليه .

وظل أبو زيد يبحثُ عنه، حتى عَرَفَ أنه في بيت الرسول ﷺ فذهبَ يطلبه، ويعرضُ دفعَ الفدية، فكان الرسول ﷺ كريماً كعادته دائماً، وترك الحريةَ لزيد: إن شاء ذهبَ مع أبيه وأهله، وإن شاء بقيَ معه. ففضلَ زيدُ أن يبقىَ مع الرسول ﷺ على الرغم من توسلات أبيه وأهله. وأكرمَ الرسولُ ﷺ زيدا وأخذ بيده، وقامَ إلى قريش فأشهدهم أن زيدا أصبحَ ابنه وورثه، وأصبحَ زيدٌ بعد هذا يُعرفُ باسم: زيد ابن محمد.

ومرت الأيام، وكبر زيدٌ فزوجه الرسولُ ﷺ من بنت عمته زينب بنت جحش. وكانت من أشرف العرب. ولكنَّ الزواجَ بينهما لم يستمر، وانتهى بالطلاق.

وكان من عادة العرب أن الذي يتبنى غلاماً يُصبح مثل ابنه تماماً، وله عليه حقوقُ ابن النَّسَب. وعلى هذا فإنه لا يصحُّ لمحمد ﷺ أن يتزوج زينبَ لأنها كانت زوجةَ لابنه بالتبني زيد.

وأراد الله تعالى أن يصحَّحَ هذه المفاهيم، فأمر رسوله ﷺ أن يتزوجَ زينبَ حتى يقضي هذا التصرفُ العمليُّ على تلك المفاهيم الخاطئة قضاءً تاماً. ونزلَ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وقد كان زيد - كما سبق - يدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]

ادعاءكم: يعني الذين تدعون أنهم أبناؤكم، وهم أبناء غيركم.

هو أقسط: يعني هو اعدل وأصدق.

ومنذ ذلك الوقت أصبح زيد يدعى زيد بن حارثة.

وبعد غزوة الخندق التي لاقى فيها المسلمون الأهوال حتى نصرهم الله على جيوش الأحزاب بدأ القتال مع اليهود الذين نقضوا عهد الرسول ﷺ وتابعت المعارك والغزوات دفاعاً عن الدين الجديد، وعرف الرسول ﷺ أن بني المصطلق يتجمعون بقيادة زعيمهم (الحارث بن أبي ضرار) للهجوم على المسلمين، فسار إليهم، ودار قتال مرير. . نصر الله فيه المسلمين. . وسقط الكثيرون والكثيرات من بني المصطلق في الأسر. . وكان منهم جويرية بنت فائدته الحارث، فلجأت إلى الرسول ﷺ لينقذها من ذل الأسر. . فلما تزوجها الرسول ﷺ وأسلمت دخل قومها كلهم في الإسلام. وكانت هذه قصة واحدة أخرى من أمهات المؤمنين.

من هذا وغيره نجد أن كلَّ زواج كان له هدفٌ أراد الله له أن يتحقق .
 ولما استتبَّ الأمرُ لدولة الإسلام نهي النبي ﷺ عن الزواج بعد ذلك .
 قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٥٢]

حرف الجيم

- الجماع

هو اتصالٌ جنسيٌّ بينَ الزوجين ، قد تكونُ ثمرتهُ إنجابَ النسل وإرضاءَ الغريزة ، وَعِفَّةُ الفرجِ عن الحرام . وَمِنْ سُنَنِ الإسلامِ عِنْدَ إِرَادَةِ الجماعِ التوضؤُ وذكرُ الله بالدعاء الوارد ، فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال : بسم الله ، اللهم جنِّبني الشيطانَ ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا ، فإن قُدِّرَ بينهما في ذلك ولدٌ ، لن يضرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً » . رواه ابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس

ولا يجوز للزوجين إفشاء ما يدورُ بينهما خلال الجماع ؛ فقد نهى عن ذلك رسولُ الله ، حيث قال : « إنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله يومَ القيامةِ الرجلُ يُفْضِي إلى المرأةِ وتُفْضِي إليه ، ثم ينشرُ سرَّها » . رواه أحمد

في اللغة : جَمَعَ المَتَفَرِّقَ : ضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ . يقال : ما جَمَعْتُ بامرأة ، أي ما تَزَوَّجْتُ .

حرف الحاء

- الحضانة

هي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، وهي حق للصغير على والديه أو من ينوب عنهما في حال تعذر قيامهما بها.

والحضانة بالنسبة للصغير واجبة على الوالدين، لاحتياج الطفل إلى من يرعاه ويدبر شؤونه حتى يرشد.

وفي حال انفصال الزوجين فالأم أحق بحضانة طفلها من الأب ما لم يكن بالأم مانع يمنعها مثل:

١- الكفر . ٢- الجنون . ٣- عدم القدرة على التربية السليمة .

٤- التزوج بفاسد الأخلاق . ٥- عدم الأمانة وسوء الخلق في الأم .

وإذا جاوز الطفل حد الحضانة سقطت حضانة الأم .

عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وتدني له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي». أخرجه أحمد وأبو داود

ولا أجر للحضانة ما دامت الزوجية قائمة، فإن انفصل الزوجان منحت الأم أجراً لحضانتها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

وإذا انتهت مدة الحضانة فإذا اتفق الأب والأم على تكفل أيهما بالصغير
 ينفذ الاتفاق وتسقط أجره الحضانة عن الأم، وإن اختلفا وتنازعا خير الصبي،
 فأيهما اختار لحضانه نُفذ له؛ لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد
 أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني (*). فقال ﷺ:
 «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.
 رواه أبو داود

(*): تقصد الأم أن ابنها يساعدها في أمور معيشتها مثل إحضار الماء من البئر.

وأولى الناس بالحضانة الأم، وتنتقل بعدها إلى أم الأم وإن علّت، ثم أم
 الأب، ثم الأخت الشقيقة للطفل، ثم الأخت لأم ثم لأب، ثم بناتهن، ثم
 الخالة الشقيقة فالخالة لأم فالخالة لأب، ثم بنات الأخ الشقيق، ثم لأم ثم
 لأب، ثم العمّة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة الأم، فخالة الأب،
 فعمّة الأم، فعمّة الأب بتقديم الشقيقة في كل.

- حقوق الآباء

- طاعة الوالدين امتثالاً لقضاء الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ
 أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا
 تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٢) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ
 الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

- برُّهُمَا وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا لَمَّا جَاءَ فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَالحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»

. رواه البخاري

- رَحْمَتُهُمَا وَالشَّفَقَةُ بِهِمَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[لقمان: ١٤، ١٥]

- تَوْقِيرُهُمَا وَالاعْتِرَازُ بِهِمَا؛ فَهُمَا أَصْلُهُ وَنَبِغُ حَيَاتِهِ، وَمَصْدَرُ نَعِيمِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا إِلَّا فَتَحَ اللهُ لَهُ بَابَيْنِ - يَعْنِي إِلَى الْجَنَّةِ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَإِنْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ. قِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ». رواه البخاري

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَضَا اللهُ فِي رَضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطَ اللهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ».

رواه الترمذي والحاكم

- الدُّعَاءُ لَهُمَا بَعْدَ مَمَاتِهِمَا امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]
 عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- حَقُوقُ الْأَبْنَاءِ

- تَوْفِيرُ الْحَيَاةِ الْمَيْسِرَةِ لِمَعِيْشَةِ الْأَوْلَادِ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَةِ الْأَبِّ، بِإِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]
 - الرَّحْمَةُ بِالْأَوْلَادِ وَالْإِسْفَاقُ عَلَيْهِمْ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ ومعه صبيٌ فجعل يَضُمُّهُ إِلَيْهِ. فقال النبي ﷺ: أترحمه؟ قال: نعم. قال: فالله أرحمُ بك منه، وهو أرحمُ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ

- تَأْدِيبُ الْأَوْلَادِ وَتَعْلِيمُهُمْ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِمْ؛ تَنْمِيةً لِمَوَاهِبِهِمْ وَقَدْرَاتِهِمْ. يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ، وَمُرُوهُمْ فَلْيَثْبُتُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثَبًّا».

- مُرَاقَبَةُ الْأَوْلَادِ وَمِلَاحَظَةُ سُلُوكِهِمْ إِبْعَاداً لَهُمْ عَنِ الْإِنْحِرَافِ وَرِفَاقِ السُّوءِ، لِيَسِيرُوا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّ رِفَاقَ السُّوءِ شَرٌّ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]

وقال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

[التحريم: ٦]

- العدل بين الأولاد في الحبِّ والتفَقَّة، لا فرق بين البنين والبنات.

روى أصحابُ السنن والأمامُ أحمدُ وابنُ حَبَّان عن الثُّعْمَان بنِ بَشِيرٍ أن الرِّسُولَ ﷺ قال: «اعْدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم».

- الحقوق الزوجية

واجبُ الزَّوْج: حقوقُ الزَّوْجَةِ نَفَقَتُهَا من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وسكْنَى، قَدْرُ استطاعةِ الزَّوْج، بلا تَقْتِيرٍ ولا إِسْرَافٍ.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وعن معاويةَ القُشَيْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عنه - أن رَسولَ اللهِ ﷺ قال لمن سَأَلَهُ عن حَقِّ المرأةِ على زَوْجِها: «تُطْعَمُها إذا طَعَمْتَ، وتَكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تُضْرَبُ الوَجْهَ، ولا تُقَبَّحَ ولا تهَجَّرَ إلا في البَيْتِ». رواه أحمدُ وأبو داودُ وابنُ حبانٍ

ومن حَقِّها الاستمتاعُ به جسدِيًا ونَفْسِيًا، وأن يُقَسِّمَ لها بالعدلِ إن كانتَ له زَوْجَاتٌ أُخْرَيَاتٌ، وَيُسْتَحَبُّ أن يَأْذَنَ لها في تَمْرِيضِ مَحارِمِها وشُهُودِ جنازَةِ من ماتَ منهم، وزِيارةِ أَقاربِها، وَيُسْتَحَبُّ له إِكرامُ أَهلِها وعَشيرَتِها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتَفُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

حُقوقُ الزَّوْجِ: من حقوق الزوج على زوجته (أي من واجبات الزوجة):
الطاعة في كل ما أحلَّه اللهُ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

- ولهُ حفظُ ماله وصونُ عرضه، وأن لا تخرُجَ من بيته إلا بإذنه.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]

وفي الحديث الشريف عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزَّ وجلَّ خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظرَ إليها سرته، وإن أقسمَ عليها أبرته. وإن غابَ عنها نصحتَه في نفسها وماله». رواه ابن ماجه

- وله عليها أن تُسافرَ معه حيثما شاء، إذا لم تكن قد اشتَرطتُ خلافَ ذلك.

- وله عليها ألا تصومَ تطوعاً إلا بإذنه، وألا تمتنعَ عنه إلا لعذر شرعيٍّ.

وفي اللغة: الحقُّ: النَّصيبُ الواجبُ للفرد أو الجماعة.

الحقُّ مفرد، والجمعُ: حُقُوقٌ.

حرف الخاء

- الخطبة

الخطبة: هي طلبُ المرأة من أهلها للزواج بها. وهي مشروعة في النكاح، توضح أن الخاطب راغب في المصاهرة.

ويشترط ألا تكون الفتاة مخطوبة ولم تفك خطبتها، فذلك أمر نهى عنه رسول الله ﷺ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع». رواه البخاري

والخطبة مقدمة لطلب المرأة من أهلها يؤديها عن الخاطب كبير العائلة.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من نكاح أو غيره، فليقل الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله...». أخرجه الترمذي

ويستحب النظر إلى ما يرغب في الزواج من المخطوبة، كالوجه والكفين وما يدل على الجمال والملاحة.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». أخرجه أبو داود والحاكم وفي اللغة: خَطَبَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوْجِ فَهُوَ خَاطِبٌ، وَهِيَ مَخْطُوبَةٌ. وَالكَلَامُ الَّذِي يُلْقَى فِي الْمَحَافِلِ: خُطْبَةٌ، وَالْجَمْعُ خُطَبٌ.

حرف الدال

- الدَّفُّ

ضَرَبُ الدَّفِّ فِي حِفْلِ العُرْسِ وَالزَّفَافِ مَبَاحٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُجُونٌ فِي القَوْلِ، وَاسْتِطْلَاطٌ بِالنِّسَاءِ، أَوْ إِسْرَافٌ إِلَى حَدِّ البَدَخِ وَفِي الحَيِّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا إِيْذَاءٌ لِلجِيرَانِ، فَخَيْرُ الأُمُورِ الوَسْطُ، وَفِي هَذِهِ الحَالَاتِ لَيْسَ التَّحْرِيمُ رَاجِعًا إِلَى ضَرَبِ الدَّفِّ.

لقد زَفَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - الفَارِعَةَ بِنْتَ أُسْعَدٍ، وَسَارَتْ مَعَهَا فِي زَفَافِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رواه البخاري وأحمد

وعن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رواه أحمد والترمذي وفي اللغة: الدَّفُّ: أَلَةٌ يُنْقَرُّ عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ دُفُوفٌ، وَصَانِعُهَا الدَّفَّافُ.

حرف الذال

— الدَّرِيَّةُ

لَقَدْ نَظَّمَ الْإِسْلَامُ الزَّوْجَ وَسَرَعَ قَوَانِينَهُ إِبْقَاءً لِلنَّسْلِ، وَدَوَامًا لِلتَّكَاثُرِ
الَّذِي يَرْقَى بِالْمَجْتَمَعِ، وَجَعَلَ ثَمَرَةَ الزَّوْجِ إِنْجَابَ الْأَوْلَادِ.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ
وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]
وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

وقد فَطَرَ اللَّهُ قَلْبَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَوْلَادِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِهِمْ
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَبَهْجَتَهَا.

قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ
رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف: ٤٦]

وَعَدَّهُمُ الْخَالِقُ نِعْمَةً تَقَرَّرُ بِهَا أَعْيُنُ وَالِدِهِمْ.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

ولكي تكونَ الذُّرِّيَّةُ قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَضَحَ الْإِسْلَامُ لِلآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ قَوَاعِدَ
 التعامل والتربية بما يحققُ للأسرة السعادةَ والهناءة .
 وفي اللغة: الذُّرِّيَّةُ: وكَدُّ الْإِنْسَانِ وَنَسْلُهُ (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى)، ويقال للجمع
 أيضا ذُرِّيَّةً، وتجمعُ الذريةُ على الذُّرِّيَّاتِ، والذَّرَارِي.

حرف الراء

– الرَّقْتُ

انظر: «الرَّقْتُ» في كتاب الصوم.

حرف الزاي

– الزَّوْجُ الْمِثَالِيُّ «محمد ﷺ»

لن يجدَ العالمُ كُلَّهُ زَوْجًا مِثَالِيًّا سَمًا إِلَى خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَمَعَ
 زَوْجَاتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ:

١- طَلَّقَ الْوَجْهَ، سَمَحَ الْيَدَ، عَفِيفَ الْلِغْظِ.

قال عنه خادمه أنسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ عَشْرَ
 سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ
 لَمْ تَرَكْتُهُ؟».

هذا مع خادمه، فَمَا بِأَلْكَ بِهِ مَعَ زَوْجَاتِهِ؟

٢- لا يُرْهَقُ أَزْوَاجَهُ بِمَطَالِبِهِ ؛ فَقَدْ كَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْقِعُ ثَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ الْقِمَامَةَ مِنْ بَيْتِهِ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ.

٣- لا يَضِيقُ عَلَى زَوْجَاتِهِ، فَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي رُؤْيَيْهَا لِلْأَحْبَاشِ وَهُمْ يَتَدَرَّبُونَ بِأَسْلِحَتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتَلَاعَبُونَ بِهَا، فَسَتَرَهَا وَوَقَّعَتْ خَلْفَهُ تَشَاهِدُ وَتَرَى.

٤- لَمْ تَغْبُ عَنْهُ مُجَامَلَةُ نِسَائِهِ، فَقَدْ سَابَقَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْكُرَّةَ فَتَعَمَّدَ الْبُطءَ لِتَسْبِقَهُ جَبْرًا لِخَاطِرِهَا.

٥- وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدَ كَانَ يَحْفَظُ الْعَهْدَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْوَفَاءِ لَمَنْ غَابَتْ عَنْ حَيَاتِهِ.

فَقَدْ لَامَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَمَا غَارَتْ مِنَ الذُّكْرِ الطَّيِّبِ الدَّائِمِ لَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَالَتْ: «لَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَغَضِبَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا...» الْخ.

رواه أبو داود والترمذي

- زَوْجَةٌ مِثَالِيَّةٌ

لَقَدْ تَجَلَّتْ هَذِهِ الزَّوْجَةُ الْمِثَالِيَّةُ فِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ فَقَدْ كَانَتْ لِلرَّسُولِ الْأَمْنِ وَالسَّكَنِ وَالْحُبِّ وَالْوَفَاءِ. تَجَلَّى ذَلِكَ فِي رَدِّهِ ﷺ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «وَاللَّهِ مَا رَزَقَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؛ أَمَنْتُ بِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وَأَعْطَيْتَنِي إِذْ حَرَمْتَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا الْوَلَدَ».

وقد كان له منها السَّمْعُ والطاعةُ في كلِّ شئون الدنيا والدين، وهي أوَّلُ من آمن به وأسلمَ من النساء.

وهو الأمينُ على مالها وتجارَتها. وكان محلَّ عنايةِها واهتمامِها. سارعت إلى ورقة بن نوفل تسأله عما شكاه منه زوجها عند نزول الوحي، لتطمئن على مقدرات حياته؛ لأنه المثاليُّ الذي ينيرُ حياتها، وصفاته في قمة ما يأسرُ المثالية. قالت رضي الله عنها: «إنَّكَ لتصلُ الرَّحِمَ وتحملُ الكَلَّ وتكسبُ المعدومَ وتقري الضيفَ، وتعينُ على نوائبِ الحقِّ».

تقول اللغة: أمثلُ الناس: أدناهم إلى الخير. وهؤلاء أمثالُ القوم: خيارهم، والمثلى تأنيثُ الأمثل.

حرف الشين

- الشروط في الزواج

الشروطُ في الزواج ما ينصُّ عليها في عقد الزواج ليلتزم الزوجان بها، وقد أعطى الإسلامُ كلاً من الزوج والزوجة الحقَّ في الشروط التي يراها ملائمةً لدوام الزوجية، وثبتت في عقد الزواج. ويُعدُّ الإسلامُ أوَّلُ مؤسس للحضارة الأسرية التي يحاول البشر إدراكها بعد أربعة عشر قرناً من الإسلام. والشروطُ مقبولةٌ في عقد الزواج ما لم تحلَّ حراماً أو تحرمَّ حلالاً، كأن تشترطَ الزوجة ألا يخرجها الزوج من بلدها، أو ألا يتزوج عليها.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: الفعلُ شَرَطَ، ومنه: اشترطَ عليه كذا أي شرطَ. وتَشَارَطَا: وَضَعَ كُلُّ مِنْهُمَا شَرْوْطًا قَبْلَهُمَا صَاحِبُهُ.

- الشَّغَارُ

الشَّغَارُ: هو الزَّوْاجُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ بِالتَّبَادُلِ، كَأَنْ يُزَوِّجَهُ قَرِيبَتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ قَرِيبَتَهُ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا خِلَافُ الزَّوْاجِ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَقَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوْاجِ تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ حَقًّا خَالِصًا لَهَا، أَوْ يَأْخُذُهُ وَلِيِّهَا إِنْ كَانَتْ قَاصِرًا وَيَحْتَفِظُ بِهِ لَهَا حَتَّى رَشَدَهَا.

وقد نهى النبي ﷺ عن الشغار.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغارَ في الإسلام». رواه ابن ماجه

وفي ذلك تكريمٌ للمرأة من الإسلام، وأنها ليست متاعاً للاستبدال، بل لها كيانها ووجدانها. وفي ذلك سبقٌ للإسلام أي سبق.

تقول اللغة: شَغَرَ المَكَانُ شُغُورًا: خَلَا وَقَرَع. والفعل: شَاغَرَهُ مُشَاغَرَةً وَشَغَارًا. وَمُنَاسِبَتُهُ أَنَّهُ أَخْلَى الزَّوْجَةَ مِنَ الصَّدَاقِ الْمُسْتَحَقِّ لَهَا شَرْعًا.

حرف الصاد

- الصيد

الصَيْدُ: هو اقتناصُ الطير أو الحيوان المتوحش الذي لا يُقدَّرُ عليه . وقد أباح الله الصَيْدَ إلا في الحرم (مكة وحرَمها) . ويحرمُ الصَيْدَ أيام الحج أثناء الإحرام .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾

[المائدة: ١]

وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقال جلَّ شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَسْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]

والصيدُ عادةً يكونُ للحيوان المأكول أو الطير . وقد يُصادُ الحيوانُ اتقاءً ضرره ، أو للاستفادة من جلده أو عظمه أو غير ذلك .

ولكي يحلَّ أكلُ المصيد لا بدُّ من نية الذكاة (الذبح) عند رمي القذيفة (سهمًا أو رمحًا أو مقدوقًا نارياً) ، وأن يذكر الصائدُ اسمَ الله على صيده أو عند إطلاق القذيفة .

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ
الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَ نَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

(كَلَّبَ الكَلْبَ ونحوه من الجوارح: علَّمه أن يصيد، أو يأتي بما يُصاد. فهو مُكَلَّبٌ، وهم مُكَلَّبُونَ)
وفي الصيد بالصقور والكلب المُعلَّمين يجوزُ أكلُ صيدهما إذا كان كلٌّ
منها:

١- مُعلِّمًا طريقة الصيد.

٢- وأن يُمسك عن أكل ما اصطَّاده.

٣- وأن يُذكر الصائدُ اسمَ الله على الطائر أو الحيوان عند إطلاقهما.

عن عدي بن حاتم أن رسولُ الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلابك
المُعلِّمة، وذكرت اسمَ الله عليها فكلَّ مما أمسكتُ عليك، وإن أكلَ الكلبُ
فلا تأكلُ، فإني أخافُ أن يكونَ مما أمسكُ على نفسه».

وإذا أدرك الصائدُ صيدهُ وقد قُتلَ في فم الحيوان وسالَ دمه، ولم يأكل
الحيوانُ منه شيئًا فإنه يحلُّ أكلُه بدون ذكاة، أما إذا كان المصيدُ حيًّا فلا بدَّ من
ذكاته (ذبحه).

حرف الطاء

- الطعام والشراب

هو كُلُّ مَا يَأْكُلُهُ الْمَرْءُ لِيَرُدَّ عَنْ نَفْسِهِ الْجُوعَ، وَيَحْفَظَ صِحَّتَهُ وَحَيَاتَهُ. وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنَّ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الْجَسْمُ وَيَسْعَدُهُ بِهِ الْمَرْءُ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ مِنْ تَنَاوُلِهِ، وَمِنَ الْحَرَامِ الَّذِي يَضُرُّ الْجَسْمَ وَالْعَقْلَ وَيُفْسِدُ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فَالطَّيِّبُ مَا اسْتَسَاعَتْهُ النَّفْسُ السَّوِيَّةُ، وَقَرَّتْ بِهِ الْعَيْنُ الْبَصِيرَةُ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ لَا ضَرَرَ مِنْهُ.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

- الطعام الحلال:

كُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنْ زَرْعٍ وَكَمَارٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا الْمُسْكِرَاتُ وَالْمُخَدَّرَاتُ وَذَوَاتُ السُّمُومِ؛ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيَوَانَ أَوْ أَسْمَاكٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ

مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ ﴿المائدة: ٩٦﴾

وقول الرسول ﷺ فيما يرويه أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ
وَصَيْدِهِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه الخمسة

وما على الأرض من حيوان بريٍّ مُسْتَأْنَسٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِشُرُوطٍ:

١- أَنْ يُذَكَّى (يُذَبِّحَ أَوْ يُنَحَرَ) ذَكَاةً شَرْعِيَّةً تُرِيْقُ الدَّمَ.

٢- أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ

السَّابِقَةِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا
تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]

وَالْأَنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْجَمَامُوسُ وَالْغَنَمُ (وَيَقْرُ الْوَحْشَ وَإِبِلُ الْوَحْشِ
وَالظَّبَاءُ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْتَرَسَةً لِلْأَدْمِيِّ.

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَبَاحَتْ أَكْلَ الدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالضَّبَّ
وَالْأَرْتَبِ وَالْجَرَادِ وَالْعَصَافِيرِ وَالْحَمَامِ وَالْيَمَامِ . . .

مِمَّا وَضَّحَّتْهُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَانِ

وَدَمَانِ: أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ».

رواه أحمد وابن ماجه

وفي حديث الضَّبِّ، عن خالد بن الوليد وابن عباس وغيرهما أن النبي ﷺ حينما قُدِّمَ إليه الضَّبُّ في الطَّعام عافَهُ، فسأله خالدٌ: أحرَامٌ هو؟ قال: لا. قال خالدٌ: «فاجتررتُهُ إليَّ فأكلتُهُ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ». متفق عليه

وفي أكل العَصَافِيرِ - وعليها يقاسُ باقي الطُّيور إلا ما وردَ النَّهْيُ عنه من دَوَاتِ الطُّفْرِ الجَارِحِ - يقول الرسول ﷺ: «ما من إنسان قَتَلَ عَصْفُورًا فما فَوْقَها بغير حَقِّها إلا سَأَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا. قيلَ يا رسولَ اللهِ، وما حَقُّها؟ قال: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، ولا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر

- واللحومُ المَسْتَوْرَدَةُ، ما حُكِّمُ أَكْلُهَا؟

يَحِلُّ أَكْلُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ، وَكَانَتْ قَدْ ذُبِحَتْ ذَبْحًا شَرْعِيًّا. وكيف تَسْتَوْتُقُ من ذلك، ومعظمُ أهل هذه الدُّول إمَّا من أهل الكتاب، أو مَن لا دين لَهُم؟

إِنْ كَانَ الذَّابِحُ وَالْمُورِدُ من أهل الكتاب فَلَحْمُهُ وَذَيْبِحَتُهُ حَلَالٌ لِأَكْلِ، وَإِنْ كَانَ من غيرهم فَهناكَ هَيْئَاتٌ تَسْتَوْتُقُ من حلِّ الذَّابِحِ.

- الطَّعامُ الحَرَامُ:

ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا من دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]

وإليك تفصيل ما سبق تحريمه في الآية :

(١) المَيْتَةُ: كُلُّ حَيْوَانٍ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ دُونَ طَارِيئٍ
خَارِجِيٍّ قَتَلَهُ. كَانَ مَاتَ لِمَرَضِهِ أَوْ لَهْزَالِهِ وَضَعْفَ صِحَّتِهِ وَانْتَشَرَتِ الْجَرَائِمُ
فِي جِسْمِهِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَارًّا بِنِ يَطْعَمُ لَحْمَهُ.

(٢) الدَّمُ: دَمُ الذَّبِيحَةِ الْمَسْفُوحُ؛ لِأَنَّهُ بَتَعَرُّضِهِ لِلهَوَاءِ يُصْبِحُ بَيْتَةً صَالِحَةً
لِتَكَثُرُ الْجَرَائِمُ وَالْمِيكَرُوبَاتُ الَّتِي تَضُرُّ الْإِنْسَانَ.

(٣) لَحْمُ الْخَنْزِيرِ: ضَرَرُهُ بِالْعُ؛ اِكْتَسَبَ لَحْمُهُ الْقَدَارَةَ مِنْ حَيَاةِ الْقَادُورَاتِ
الَّتِي يَأْلَفُ الْعَيْشَ فِيهَا، وَأَصْبَحَ لَحْمُهُ يَحْتَوِي عَلَى الدُّودَةِ الشَّرِيطِيَّةِ الَّتِي
تَكْمُنُ فِي اللَّحُومِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى الْقَادُورَاتِ.

(٤) وَمَا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: أَي مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ،
وَهَذَا شَرِكٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ بِنَصِّ آيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أُولِيَانِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ
أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

(٥) الْمُنْحَنَقَةُ: الَّتِي خَنَقَهَا شَخْصٌ بِبَيْدِهِ، أَوْ أَصَابَهَا الْاِخْتِنَاقُ فَمَاتَتْ،
وَمِنْهَا الْمَخْتَنَقَةُ بِالغَرَقِ، وَذَلِكَ لِانْحِبَاسِ الدَّمِ فِي عُرُوقِهَا وَعَدَمِ خُرُوجِهِ
بِالذَّبْحِ، فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ.

(٦) الموقوذةُ : المقذوفةُ بحجر كدمها ولم يجرحها، أو ضربت بعصاً فكدمتها، فماتت، ولم يخرج دمها.

(٧) المترديةُ : التي سقطت من شاهق فماتت ولم يسئل دمها.

(٨) النطيحةُ : كالموقوذة، وهي التي نطحها غيرها فخرت ساكنة، ولم تتحرك، ولم يسئل منها دم.

(٩) وما أكل السبعُ : أي ما قتله حيوان مفترس فمات؛ لأن سن الحيوان المفترس ولعابه قد يحتويان على ميكروبات تسري في لحم الحيوان المأكول، وتضر بصحة الإنسان.

وقد استثنت الآية الكريمة من الأنواع (٥ و٦ و٧ و٨) : المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة) ما أدركه صاحبه فذكاه «أي ذبحه ذبحاً شرعياً، وسأل دم الذبيحة وانتفض بعض أعضائها» فإنها يحل أكلها.

قال تعالى في الآية : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وما افترسه السبع فمات فالباقي منه محرّم أكله.

أما إذا اقتطع السبع الذراع أو الفخذ وفرّ، وجاء صاحب الحيوان وأدركه وذبحه وسأل دمه وانتفض بعض أعضائه فإنه يحل أكله.

(١٠) وما ذبح على النصب : من المحرّمات التي لا يحل لمسلم أن يأكل منها ما ذبح على النصب، وهي الأحجار التي كانت تُعبد، وكان الجاهليون قد نصبوها حول الكعبة يذبحون عندها الذبائح، ويضجون اللحم في دمها

ثم يأكلونه. فهذا مُحَرَّمٌ؛ لأنه شركٌ يندرجُ تحتَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَانِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أُطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

- الذكاة :

قال تعالى في آية سبقت «٣- المائة»: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾. فما الذكاة؟
الذكاة هي الذبْحُ أو النَّحْرُ للحيوان الذي يُباحُ أكلُ لحمه غيرَ ذي النَّابِ الجارح من السباعِ الوَحْشِيَّةِ.

طريقتها: قطعُ الودَجَيْنِ والمريءِ والحُلُقُومِ بآلة حَادَّةٍ. قال ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم عن شداد بن أوس
وسنن الذبْحِ هي :

(١) أن يكونَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا عَاقِلًا، أو كِتَابِيًّا لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلًّا لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]

(٢) أن يُرِيحَ الذَّبِيحَةَ: بِسَقِيهَا قَبْلَ الذَّبْحِ بِوَقْتِ كَافٍ، وَأَنْ يَضْجَعَهَا بِهَدْوٍ، وَيُحَدِّدَ الشَّفْرَةَ (آلَةَ الذَّبْحِ: وَهِيَ كُلُّ مَا قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَأَسَالَ الدَّمَ).

والودجان هما العرقان اللذان يجري فيهما الدم في جانبي الرقبة. وأما الآلة فالكالسيف والسكين والزجاج والحجر الذي له حدٌّ قاطعٌ.

روى مالكٌ أَنَّ امرأةً كَانَتْ تَرعى غَنَمًا فَأصِيبَتْ شاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكْتَهَا فَذَكَّيْتُهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ . . » .

(٣) أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ الذَّبْحِ «بِاسْمِ اللَّهِ» .

وَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَ الذَّبْحِ اسْمٌ آخَرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عَمْدًا فَلَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهَا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾

[المائدة: ٣]

- ذَكَاةُ الضَّرْوَةِ:

عِنْدَ تَعَدُّرِ الذَّكَاةِ بِاسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا وَسُنَنِهَا تَكُونُ الذَّكَاةُ اضْطِرَّارِيَّةً .
كَأَنْ يَهْرُبَ الْحَيَوَانُ وَيَشْرُدُ فِي الْخَلَاءِ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ ، فَبِأَيِّ آلَةٍ تُسِيلُ الدَّمَ مِنْهُ ، وَمِنْ أَيِّ عَضْوٍ فِيهِ ، يَكُونُ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ ذَبْحِهِ .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَتَدَّ (شَرَدَ) بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

(أَوْابِدُ جَمْعٌ ، وَمُفْرَدُهُ أَبْدَةٌ ، بِمَعْنَى هَارِبَةٌ أَوْ شَارِدَةٌ)

وَعَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ : « لَوْ طُعِنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْزَأُ عِنَّاكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (اللَّبَّةُ: مَوْضِعُ الْفَلَاةِ مِنَ الْعُنُقِ . وَهِيَ مَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ)

وفي اللغة: ذكِيّ فلانٌ ذكياً فهو ذكِيٌّ، والجمع أذكِياء، بمعنى نَضِجَ عَقْلُهُ وفاقَ أَقرانِهِ. والذكاءُ حدّةُ الذّهْنِ. ذكِيّ الشاةُ: ذَبَحَها لِيَطِيبَ لَحْمُها. والذكّاءُ: الذَّبْحُ أو النَحْرُ لِيَطِيبَ لَحْمَ الذَّبِيحَةِ. ومن المعنى التَّطْيِبُ، منه رائحةٌ ذكِيَّةٌ أي طيِّبة.

- الشَّرَابُ (الأشربةُ):

الأشربةُ جَمْعُ شَرابٍ، وهو كُلُّ ما أَطْفَأَ ظمأَ الإنسانِ وأرَوى عَطشَهُ. وهو حلالٌ، كالماءِ والعصائرِ واللبنِ، إلا ما حَرَّمَ اللهُ كالخمرِ والمُسْكِراتِ؛ للضَّررِ والأذى؛ فقد ورد عن النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِراراً».

أما الخمرُ فهي كلُّ شرابٍ خامَرَ العقلَ، أي غَطَّاهُ وأذْهَبَ تَفْكيرَهُ؛ لأنَّهُ خامَرَهُ وَعَطَّى وَعَيْهُ كما يُعْطِي الخِمارُ جِمالَ الأثني، وكُلُّ ما أسْكَرَ من أيّ شرابٍ فهو خَمْرٌ وحرامٌ، ولو كان لَبَنًا.

مراحلُ تحريمِ الخمرِ:

وقد جَرى تحريمُ الخمرِ على ثلاثِ مراحلٍ:

سألَ أناسُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الخمرِ، لما لَمَسُوهُ فيها من إفسادٍ للعقلِ وإخلالٍ بمروءةِ الشَّارِبِ، فَنزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

وفي الآيةِ إحياءٌ كبيرٌ بِخَطُورَةِ الخمرِ. وعلى الرِّغمِ من مكاسبِ التِّجارةِ فيها، فإنَّ إِثْمَها أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِها، ولم يَتَّه النَّاسُ عن شُرْبِها، فشَرِبَ عبدُ الرحمنِ

ابنُ عوفٍ وأقيمت الصلاةُ، فصلَّى بالناسِ إماماً، واضطربَ لسانُهُ وهو يقرأ القرآنَ، وصارَ يَهْذِي فِي الصلاةِ فنزلَ قولُ الحَقِّ سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

وامتنعَ المسلمونَ عن شُرْبِ الخمرِ مُنْذُ طُلُوعِ الفجرِ حَتَّى العشاءِ، وبعدها يخلدُونَ لِلرَّاحَةِ والنَّوْمِ، فتَهَيَّأتِ النُّفُوسُ لِتَرْكُهَا عَلَى الدَّوَامِ. فنزلَ قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وبهذا أراقَ النَّاسُ ما عِنْدَهُمْ من خمرٍ، حَتَّى قِيلَ إِنَّ دُرُوبَ المَدِينَةِ كَانَتْ تَجْرِي فِيهَا الخمرُ كَأَنَّهَا السَّيْلُ.

وبعدها لم يَشْرَبِ المسلمونَ الخمرَ فِي عهدِ الرسولِ ﷺ، ولا فِي عهدِ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنه، حَتَّى كانَ عهدُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ رضي اللهُ عنه، وفيه كَثُرَتِ الفُتُوحُ، وسالَ المالُ فِي أيديِ المُسلمينَ، وسكَنَ المَدِينَةَ أخْلاطٌ منَ حَدِيثِي العهدِ بالإسلامِ منَ بلادِ الفُرسِ والرُّومِ. فاستشارَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ أصحابه فِي عُقُوبَةِ شارِبِ الخمرِ؛ حيثُ لم يَرِدْ بشأنها نصٌّ صريحٌ فِي القرآنِ أو السنة؟

سألَ الخليفةَ عمرَ مستشاريه عن رأيهم. فأجابَ عليُّ رضي اللهُ عنه: إذا شَرِبَ المرءُ وسكرَ غابَ عن وَعْيِهِ، وإنْ غابَ عقلُهُ هَذِي وَسَبَّ وَقَذَفَ المُحْصَنَاتِ . . . إذَنْ يُحَدِّدُ حَدَّ القَذْفِ ثمانينَ جَلْدَةً.

وبارك الخليفة الرأى وأقره الجميع . . وصار ذلك حدًا للخمير .

(انظر: «الحدود» في المعاملات).

وأما مَنْ شَرِبَ قَدْرًا يَسِيرًا لَا يُسْكِرُ مِنْ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، وَلَمْ يَغِبْ وَعَيْهُ
فقد ارتكبت كبيرة من الكبائر، وخالف أمر الله تعالى، ويُعاقبُ تعزيرًا.

قال الرسول ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه أبو داود عن

ابن عباس

وقال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر

وَلَا يَصِحُّ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ أَوْ بِشَرَابٍ خَالَطَتْهُ الْخَمْرُ إِلَّا عِنْدَ الْاضْطِرَارِ،
وهو الإشرافُ على الهلاك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

في اللغة: الفعل: خَمَرَ، منه الخَمْرَةُ والخَمْرُ والخُمور. وكلها تُعطي
معنى التَّغْطِيَةَ لمخامرتها العقلَ وسِتْرَ وعَيْهِ.

والخِمَارُ: ثوبٌ يُغْطِي زينةَ المرأة. والخِمَارُ: بائعُ الخمر.

والخِمَارَةُ: مكانٌ يُبَّعُ الخمر. والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

- الطَّعَامُ فِي الْمُنَاسِبَاتِ:

من أجل ما يحرصُ عليه الإسلامُ إدخالُ السرورِ على الأسرة، فما تَمُرُّ
مُنَاسِبَةٌ إِلَّا بِأَدْرِ الْإِسْلَامِ بِاقْتِنَاصِهَا، وَجَمَعَ دَوِي الرَّحْمِ وَالْجِيرَانَ وَالْأَحْبَابَ

في جلسة تجلبُ المسرَّة، وتوطِّدُ الألفةَ باجتماعهم على موائد الطَّعام
ابتهاجاً بكلِّ مناسبةٍ سعيدةٍ.

ومن هذه المناسبات :

- (١) القرى : طعامُ الضيفان .
- (٢) التَّحْفَةُ : طعامُ الزائر .
- (٣) الخُرسُ : طعامُ الولادة، مفردُها خُرسَةٌ .
- (٤) المادِبَةُ : طعامٌ يدعى إليه الأقاربُ أو الأصدقاء .
- (٥) الوكيمةُ : طعامُ العرس .
- (٦) العَقِيْقَةُ : طعامُ المولود .
- (٧) الغَدِيرَةُ : طعامُ الختان .
- (٨) الوَضْمَةُ : طعامُ الماتَم .
- (٩) النَّقِيْعَةُ : طعامُ القادم من السفر .
- (١٠) الوَكِيْرَةُ : طعامُ الفراغ من البناء .



حرف العين

- العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

أَبَاحَ اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ - تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ بِشَرَطِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَيْتِ، وَفِي كُلِّ مَا هُوَ مَادِيٌّ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي ومع ذلك فإنه من المسلم به أن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه من النفقة والكسوة والمبيت وبشاشة الوجه. أما العاطفة والميل القلبي فإن ذلك لا يقدر عليه أحد؛ لأن القلوب بين أصابع الرحمن يُصرِّفها كيف يشاء.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقسم قيعدلاً ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

رواه أبو داود (قال: يعني القلب)

وفي اللغة: عدل الشيء: أقامه وسواه، عدل عدالة وعدولا: حكم بالعدل، وكان عدلا، وهو عادل. عدل الشيء بالشيء: سواه وجعله مثله وقائما مقامه.

وتعدلا في القسمة: تساويا. والعدل: المثل والنظير.

وعدل الرجل: زوج أخت امرأته، والجمع عدلاء، وأعدال.

– العزل

هو إبعاد ماء الرجل عن المرأة حتى لا يحدث الحمل. والإسلام لا يرى من ذلك مانعا في ظروف خاصة، منها:

١- إذا كانت المرأة ضعيفة لا تستطيع مواصلة الحمل.

٢- أو كان الرجل كثير العيال، لا يستطيع القيام على تربيتهم التربية السليمة. ويشترط أن يكون العزل بموافقة الزوجين.

عن جابر- رضي الله عنه- قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل- وفي رواية: فلم ينهنا». رواه البخاري ومسلم

وفي اللغة: عزله عزلا: أبعده ونحاه، واعتزك وانعزك: بعدد وتنحى. والمعزل: مكان ينحى فيه المرضى عن الأصحاء اتقاء العدوى.

– العقد «عقد الزواج»

العقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع وعقد الزواج. ولكل عقد صيغة خاصة يحددها الشرع؛ فعقد الزواج لا يتم إلا بالإيجاب والقبول بين الزوج وعروسه أو وليها.

يقول الزوج : زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ وَصِيَّتَكَ فَلَانَةَ .

فيقول الوكي : زَوَّجْتُكَ ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي (فلانة) . وهذا هو الإيجاب .

ثم يقول الزوج على الفور : قَبِلْتُ زَوَاجَهَا لِنَفْسِي أَوْ لِمَوْكَلِّي . وهذا هو

القبول . وهما ركنَا العقد . وفي القرآن الكريم يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ

مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة : ١]

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ :

١- أن تكون الزوجة من غير المحرمات على الزوج .

(انظر : «المحرمات»)

٢- لا بد من وجود شاهدي عدل ذكَّرين .

(انظر : «الإشهاد»)

فإذا تمَّ للعقد ركناهُ وشروطُ صحته لزمَ ونقَدَ ، وَيُشْتَرَطُ لِنَفَاذِهِ :

١- أن يكون كل من العاقدَيْن تامَّ الأَهلية (عاقلاً ، بالغاً ، حُرّاً) .

٢- أن يكون كل من العاقدَيْن ذَا صِفَةٍ تَجْعَلُ لَهُ الْحَقَّ فِي مِبَاشَرَةِ الْعَقْدِ .

فَلَوْ كَانَ فَضُولِيًّا أَوْ وَكَيْلًا خَالَفَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، أَوْ وَكَيْلًا يُوْجَدُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ

فِي الْوَالِيَةِ مِنْهُ ، صَحَّ الْعَقْدُ وَأَوْقَفَ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الشَّانِ .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بوكي

وشاهدي عدل » . رواه الدارقطني

وفي اللغة: تَعَاقَدَ الْقَوْمُ: تَعَاهَدُوا، وَاعْتَقَدَ الْإِخَاءُ: اشْتَدَّ وَصَلَبَ.

العُقْدَةُ: الْوَلَايَةُ عَلَى الْبَلَدِ، وَأَيْضًا الْوَلَايَةُ فِي الزَّوْجِ.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

- الْعَقِيْقَةُ -

هي ما يُدْبِحُ عن المولود، وهي طعامٌ يُدْعَى إليه الأقاربُ والأصدقاءُ في اليوم السابع من ولادته عادة، وهي من سنن النبي ﷺ التي تَزْرَعُ الْأَلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ. وفيها تَذْوِيبٌ لِلْفَوَارِقِ، وَتَأْكِيدٌ لِمَبْدَأِ التَّكَاوُلِ الاجتماعيِّ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ، فَيَجْلِسُ الْفَقِيرُ عَلَى مَائِدَةِ أَخِيهِ الْغَنِيِّ فِي سَتَى الْمُنَاسَبَاتِ.

عن سلمان بن عمار الضبي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رواه البخاري

وَيَصْحُ فِي الْعَقِيْقَةِ مَا يَصْحُ فِي الْأَضْحِيَةِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالتَّصَدُّقِ وَالْإِهْدَاءِ، وَيَزَادُ بِإِهْدَاءِ جُزْءٍ مِنْهَا إِلَى الْقَابِلَةِ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْبِحَ الْعَقِيْقَةُ عَلَى اسْمِ الْمَوْلُودِ، لِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَبَّحُوا عَلَى اسْمِهِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَالِيكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ».

أَمَّا الْحَلْقُ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَدَى».

واستحبَّ الحلقُ لتَنشيطِ جِلْدَةِ الرَّأْسِ ، وإزالة ما قَدْ يَكُونُ عالقًا بِالشَّعْرِ
من مُخَلَّفَاتِ الْوِلَادَةِ .

وحديثًا يُغَسَّلُ الْمَوْلُودُ عَقَبَ وَوِلَادَتِهِ فُتُنظَّفُ بِشَرَّتِهِ وَجَسْمُهُ ، والحديثُ
الشريفُ يَدْعُو إِلَى النِّظَافَةِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى .

حرف الفاء

- فُسِّخَ الْعَقْدُ :

فُسِّخَ الْعَقْدُ : نَقَضَهُ وَالتَّحَلُّلُ مِنْ قِيُودِهِ وَالتَّزَامَاتِهِ . وَفِي الزَّوْجِ : التَّحَلُّلُ
مِنْ رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

- ١- وجودُ خَلَلٍ وَقَعَ فِي عَقْدِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً ، كزواج الإخوة فِي الرِّضَاعِ .
- ٢- أَوْ كَانَ وَلِيُّ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةُ الصَّغِيرَيْنِ لَمْ يُحَسِّنِ الْاِخْتِيَارَ لِأَيِّ مِنْهُمَا
فَلَمَّا رَشَدَ الصَّغِيرُ اخْتَارَ الْفُسْخَ .
- ٣- أَوْ لَوْ قَوَّعَ طَارِئٌ يُفْسِخُ الْعَقْدَ تَلْقَائِيًّا بِسَبَبِهِ كَرَدَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ؛ فَالْكُفْرُ
يُفْسِدُ كُلَّ عَقْدٍ .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ
وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ﴾

[البقرة: ٢٢١]

٤- وجود عيب مُفَرِّ لأحد الزوجين من الآخر، مما يُتَّيْحُ للمتضرر حقَّ الفسخ، كالعمى والخرس والطرش والبرص والعقم.

٥- عدم تحقق الكفاءة بين الزوجين في الخلق والسلوك، والزواج من الفاسق أو شارب الخمر، أو ممن لا يتحرى الحلال في المطعم والمشرب، فهذا قد يجزئ الطرف الآخر إلى الإثم والفساد.

فعن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكَحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». رواه الترمذي

٦- عدم إنفاق الرجل على امرأته وأولاده، مما يُلْحِقُ الضررَ بهم.

٧- غيبة الزوج غيبةً طويلةً، وكذا لو كان مفقوداً ولا يُعلمُ مقرُّه أو حياته.

وللزوجة الحق في الحالين (٦ و ٧) في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ عَقْدَ الزَّوْجِيَّةِ وَيَحْكُمَ بِالطَّلَاقِ.

والفسخ يُنهي الحياة الزوجية مُؤبداً في الحال، ما عدا فسخ الخيار عند البلوغ فلو أراد الرجوع إلى ساحة الزوجية جاز لهما ذلك.

في اللغة: فسَخَ الرجلُ فسَخًا: ضَعَفَ وَجْهًا.

فسخ الرأي: فسَدَ فهو فسِخٌ، انفسَخَ الشيءُ: انتقصَ وبطلَ وزال.

حرف الكاف

– الكَفَاءَةُ «في الزَّوْجِ»

الكَفَاءَةُ: الْمُمَاتِلَةُ فِي الْقُوَّةِ وَالشَّرْفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَسَاوِيًا لِلْمَرْأَةِ فِي حَسَبِهَا وَدِينِهَا طَبَقًا لِمَعَايِيرِ الْكَفَاءَةِ.

عن أبي حاتم المُرْزِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكَحُوهُ. إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَسَادٌ كَبِيرٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكَحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

فَالْإِسْلَامُ يَضَعُ الْكَفَاءَةَ فِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ. وَكُلَّمَا تَحَقَّقَتْ الْكَفَاءَةُ فِي الرَّجُلِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِنَجَاحِ الزَّوْجِ. وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ثَمَّةَ أُمُورٍ أُخْرَى تُؤَخِّذُ فِي الْإِعْتِبَارِ مِثْلَ: النَّسَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْمَالِ، لَكِنَّهَا جَمِيعًا تَأْتِي فِي مَرْتَبَةِ تَلِي مَرْتَبَةِ حُسْنِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ. وَيَتَّفِقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزُوجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ إِلَّا بِرِضَائِهَا.

تَقُولُ اللَّغَةُ: الْكَفَاءُ: الْمُمَاتِلُ، وَالْفِعْلُ: كَافًا فَلَانًا: مَائِلًا، وَكَافَاهُ أَيْضًا بِمَعْنَى جَازَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]

وَالْجَمْعُ: كَفَاءٌ، أَكْفَاءٌ.

حرف اللام

- اللبّس «اللبّاس - الملابس»

جاء الإسلام ليُقيمَ في العالم دولة العزّة والكرامة والرُقّيّ والحضارة، فأحلّ للمُسلم في المطعم والمشرب والملبّس ما يُقوي بنيانه ويحفظ صحته ويضفي عليه مظاهر العزّة والكرامة .

قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٣١، ٣٢]

وهذا رسول الإنسانية والعزّة يحثُّ على التّجمل والنّظافة في كلّ شيء .

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: « لا يدخُلُ الجنّة من كان في قلبه مثقالُ ذرّة من كبر . فقال رجل: إنَّ الرّجل يُحبُّ أن يكون ثوبه حسنًا ونعلُه حسنًا . قال: إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمال . الكبرُ بطرُ الحقِّ وعَمَطُ النَّاسِ » . رواه مسلم والترمذي

(البطرُ: الإنكارُ . الغمطُ: الاحتقار)

لقد حبّبَ النبي ﷺ إلى أصحابه اتخاذاً ملابسَ نَظيفة مُنسّقة ، وأن يكونَ كلُّ منهم طيّبَ المظهر ، حسنَ الهندام بما يتفقُ مع طبيعة الإسلام الذي يريدُ من أصحابه أن يكونوا علامة الحسن والطهر والنظافة بين الأمم .

(انظر: كتاب الطهارة)

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا بِلِبَاسِكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ » . رواه أبو داود

الشَّامَةُ : العَلَامَةُ فِي الْخِدْمَتِ صَاحِبَهَا جَمَالًا وَحُسْنًا .

لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بَعْضَ الْمَلَابِسِ . فَمِنْ هَذَا لِلرِّجَالِ : تَحْرِيمُ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْحَرِيرِيَّةِ (مِنْ دَوْدَةِ الْقَرَى) وَلِبْسِ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا .

وَحَرَّمَ تَشْبُهَ الرِّجَالِ فِي مَلَابِسِهِمُ بِالنِّسَاءِ ، وَتَشْبُهَ النِّسَاءِ فِي مَلَابِسِهِنَّ بِالرِّجَالِ .

وَرَدَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ . فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ » . رواه البخاري ومسلم

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . قَالَ : « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » . رواه البخاري

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمِيسَةُ

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ وَاشْرَبَ وَابْسُ وَتَصَدَّقَ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » . رواه البخاري وأبو داود

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ
 مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رواه البخاري
 أما النِّسَاءُ فَيَحِلُّ لِهِنَّ مَا حُرِّمَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ لُبْسِ الخُرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ،
 وَالتَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ. أَمَّا التَّشْبَهُُ بِالرِّجَالِ، أَوِ الأَكْلُ وَ الشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ
 فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا.

حرف الميم

- المهر

هو صَدَاقُ المَرَأَةِ وَمَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، مَا لَا أَوْ
 غَيْرَهُ، بَعْدَ الزَّوَاجِ، وَلَا يَتِمُّ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِدُونِهِ.

وَأَدَاءُ الصَّدَاقِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ
 لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

وفي الحديث الشريف، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال له: «التَّمَسْ
 وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فإن لم يجد، وكان حافظًا لبعض آيات القرآن الكريم جاز أن يكون
 صَدَاقُهَا تَحْفِيفُهَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ النَبِيُّ ﷺ: «زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ
 مِنَ القُرْآنِ». وفي رواية: عَلَّمَهَا مِنَ القُرْآنِ. رواه البخاري ومسلم

والمهرُ حَقٌّ خالصٌ للمرأة، لا لأبيها أو وليها أو زوجها، إلا برضاها.
ولا حَدًّا لِقَلَّةِ المهر أو كَثْرَتِهِ، إِنَّمَا يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الْمَسْتَوَى الْعَيْشِيِّ
لِلزَّوْجَيْنِ.

وفي اللغة: المهرُ: الصَّدَاقُ.

وقد مهرَ المرأةَ وأمهرَها: سلَّمَهَا صَدَاقَهَا.

حرف النون

- نِسْوَةٌ مُحَرَّمَات

نِسْوَةٌ يَحْرُمُ الزَّوْجُ بِهِنَّ حِفَاطًا عَلَى احْتِرَامِ الرِّوَابِطِ الْأَسْرِيَّةِ، وَحِمَايَةً
لِلنَّسْلِ مِنَ الدَّمَارِ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِنَّ مَذْكُورَاتٌ بِالتَّفْصِيلِ
فِي الْآيَتَيْنِ ٢٣ وَ ٢٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وهناك نِسْوَةٌ مُحَرَّمَاتٌ حُرْمَةٌ أَبَدِيَّةٌ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

(١) النَّسَبُ: وَهُنَّ: الْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ وَالْأَخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَئَةُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ، وَالْأَصْلُ وَإِنْ عَلَا، وَالقَرَعُ وَإِنْ بَعُدَ.

(٢) الرِّضَاعُ: وَهِنَّ: الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ وَأُمُّهَا وَأُمُّ زَوْجِهَا، وَأَخَوَاتُهُ مِنْ
الرِّضَاعِ، وَعَمَّاتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَخَالَاتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَبِنْتُ أَخِيهِ وَبِنْتُ
أَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». رواه الخمسة

(٣) الْمُصَاهَرَةُ:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

تُحَدِّدُ الْآيَةُ الْمُحْرَمَاتَ لِلْمُصَاهَرَةِ فِيمَا يَأْتِي:

أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، وبنت الزوجة المدخول بها، فإن طُلِّقَتِ الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنَّ بِنْتَهَا تَحِلُّ لَهُ، وكذلك تحرم زوجه الابن الذي هو من صلب الرجل.

وتحرم زوجه الأب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]

(٤) الطَّلَاقُ فِي اللَّعَانِ:

المُطَلَّقَةُ فِي اللَّعَانِ يَحْرُمُ رَدُّهَا لَزَوْجِهَا أَبَدِيًّا لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُتْلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». رواه أبو داود عن ابن عباس

ولا نفقة ولا سكنى لطلقة اللعان في عدتها؛ لأن النبي ﷺ قضى في قضية الملائنة أن: «لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة». رواه أحمد وأبو داود

(٥) زواج المنعة: وهو زواج مؤقت بزمن محدود وأجر معلوم، وهو محرم تحريمًا مبدئيًا؛ لأنه يشبه الزنى، ويجعل المرأة سلعة متداولة بين الأيدي، ويُنجب للمجتمع أولادًا لا راعي لهم، وكفى بذلك ضررًا للمجتمع.

وهناك حرمة مؤقتة حتى تزول أسباب التحريم، ومن ذلك:

(١) الزَّوْجُ بِأَخْتِ الزَّوْجَةِ . . . وينتهي التحريم بموت الزوجة أو طلاقها وانقضاء عدتها.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

(٢) الزَّوْجُ بِعَمَّةِ الزَّوْجَةِ أَوْ خَالَتِهَا إِلَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَتَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا، لقوله ﷺ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمتها أو خالتها». متفق عليه

(٣) المحصنات من النساء، أي المتزوجات، حتى يطلَّقنَ وَتَنْقُضِيَ عَدَّتَهُنَّ.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]

(٤) الْمُعْتَدَةُ مِنْ طَلَاقٍ، أو بسبب وفاة زوجها، حتى تنقضي عدتها وتحرّم أيضًا خطبتها في العدة. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا

تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُومُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿

[البقرة: ٢٣٥]

(٥) المطلقَةُ ثلاثًا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتِهَا، وَتَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ، ثُمَّ تُفَارِقَهُ بِمَوْتِ أَوْ طَلَاقٍ، وَتَنْتَهِيَ عِدَّتِهَا أَيْضًا:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

(٦) يَحْرُمُ زَوَاجُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ حَتَّى يَتُوبَا وَيُحْسِنَا التَّوْبَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الزَّانِي المَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ». رواه أبو داود

(٧) الْمُشْرِكَةُ وَالْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ يَحْرُمُ زَوَاجُهُمَا حَتَّى يَتُوبَا، وَيَرْجِعَا عَنِ الشِّرْكِ أَوْ الرَّدَّةِ وَيُعْلِنَا إِسْلَامَهُمَا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

(٨) زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ مُحْرَمٌ - مَا دَامَ عَلَى الشِّرْكِ - حَتَّى يُسْلِمَ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَحُّوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمُ أَنْفِقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [المتحنة: ١٠]

(٩) زَوَاجُ الْمَرَأَةِ الْخَامِسَةِ يَحْرَمُ حُرْمَةً مُطْلَقَةً أَبَدِيَّةً ، حَتَّى يُطَلِّقَ الزَّوْجُ

واحدةً من الأربع أو تموت . (انظر: «تعدد الزوجات»)

- النفقة

هي ما يجبُ للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها .

وَتُسْتَحَقُّ النِّفْقَةُ كَذَلِكَ لِلْمُطَلَّاقَةِ ، وَلِلْأَبْنَاءِ الصِّغَارِ وَاللِّأَبْوِينَ الْمُعْسَرِينَ

وَأَبْنَاتِهِمَا إِخْوَةَ الْمُتْنَفِقِ ، وَلِلْمَخَادِمِ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلِلْبَهَائِمِ عَلَى مَالِكِهَا .

قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ

الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا رِزْقَهَا لَا

تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فِصَالَهُمْ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

[البقرة: ٢٣٣]

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فِى سِتْرِضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾

[الطلاق: ٦]

وتكون حَسَبَ استطاعة المنفق، فلا يُطالبُ بأكثرَ مما في طاقته، كما لا يُقتَرُ المنفقُ على أهله.

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. قال: «خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف». رواه البخاري ومسلم

– النكاح «الزواج»

لم يحث الإسلام على الزواج إرضاءً أو إشباعاً لمتعة جنسية فقط، ولكن أيضاً ليعمر به الكون، ويُعلي به الأمة، ويرقع صرح الحضارة على أيدي الشباب المسلم الطاهر والزوجات المحصنات العفيفات.

والنكاح شرعاً هو عقدٌ يربط بين الرجل والمرأة برباط الزوجية، بكل ما فيه من حقوق وواجبات.

وفي الحديث الشريف عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشرَ الشباب، من استطاعَ منكمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». متفق عليه

وعن مَعْقِل بن يسار- رضي الله عنه- قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». رواه أبو داود والنسائي
وفي اللغة : نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحًا : تَزَوَّجَتْ فِيهِ نَكَحًا ، وَنَكَحَتْهُ ، وَنَكَحَ الْمَرْأَةَ : تَزَوَّجَهَا .

وفي القرآن الكريم : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوُوا﴾ [النساء : ٣]

أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ : زَوَّجَهَا .

قال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور : ٣٢]

حرف الواو

– الوَكَاةُ

الوَكَاةُ - بفتح الواو وكسرها - هي أن يعهد الشخصُ إلى غيره أن يعملَ عملاً بالنيابة عنه .

وتكون الوكَاةُ في كلِّ شئون الحياة مثل البيع والشراء والإجارة واقتضاء الحقوق والتزويج والطلاق، وغيرها من العقود التي تقبلُ النيابة .

ويجوزُ أن تكون الوكَاةُ في التزويج مُطلقةً، بمعنى أن يقوم الوكيلُ بتزويج الموكل دون أن يُقيدَ بامرأة معينة ، كما يجوزُ أن يكون التوكيلُ مقيداً بالزواج من امرأة معينة .

والوكيلُ في الزواج ما هو إلا سفيرٌ ومُعبّرٌ ينتهي عمله بمجرد عقد الزواج .
وعن السيدة أم حبيبة «أنها كانت ممن هاجرَ إلى الحبشة، فزوجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عنده» .

وكان الذي تولَّى العقدَ عمرو بن أمية الضمريُّ وكيلاً عن رسول الله ﷺ .
أما النجاشيُّ فهو الذي كان قد أعطى لها المهرَ فأسندَ التزويجُ إليه .

(انظر: «الوكَاة» - في كتاب المعاملات)

- الوليمة :

الوكيمةُ : كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِلْعُرْسِ .

وهي من سنن الإسلام التي حَبَّبَهَا إلى نفوس أهله لأنها تُؤَلِّفُ القلوبَ ،
وَتَمْحُو من النفوس العداوةَ وَتُزِيلُ البَغْضَاءَ ، وكلِّمَا سَمَحَتْ الفرصَةُ
للاجتماع كانت الوليمةُ . في العرس وعند عقيقة المولود وفي أي اجتماع .
مناسبةً لحلّ المشكلات وتبادل الرأي .

والوكيمةُ من سنن الإسلام المؤكَّدة .

فعن بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : لما خطبَ عليُّ فاطمةَ قال رسولُ الله
ﷺ : «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَكِيمَةٍ» . رواه أحمد

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ
إِلَى وَكِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» . رواه البخاري

وعن أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال : «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَيْءًا مِنْ
نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيَّ زَيْنَبَ ؛ أَوْلَمَ بِشَاءَةً» . رواه البخاري ومسلم
وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَكِيمَةِ سُنَّةٌ حَبَّابَةٌ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال : «سَرُّ الطَّعَامِ
طَعَامُ الْوَكِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَا بَابَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ
الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . رواه مسلم

وفي اللغة : الْوَكِيمَةُ مِنَ الْفِعْلِ أَوْلَمَ : صَنَعَ وَكِيمَةً . الْوَكِيمَةُ مُفْرَدٌ ،
وَالْجَمْعُ وَلَائِمٌ .

– الوليُّ

الوكيُّ: كُلُّ مَنْ وُكِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ .

وَوَكِيَ الْمَرْأَةُ: مَنْ يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَلَا يَدْعُهَا تَنْفَرْدُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ
مِنْ دُونِهِ .

وهو أبو الزَّوْجَةِ أو الوصيُّ أو الأَقْرَبُ مَنْ عَصَبَتَهَا أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ
أَهْلِهَا، أَوْ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ (السُّلْطَانُ) .

وَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَرِيبِ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ .

* عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكِيٍّ» .

رواه أحمد والترمذي وأبو داود

وقال عمرُ - رضي الله عنه : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَكِيِّهَا، أَوْ ذَوِي
الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ» .

رواه مالك في الموطأ بسند صحيح

(وفي اللغة) أصلُ الفعلِ وُكِيَ وِلَايَةً، يُقَالُ: وُكِيَ الشَّيْءُ: أَيِ مَلَكَ أَمْرَهُ
وَقَامَ بِهِ .

ثانياً: الطلاق

حرف الهمزة

– الإشهادُ «في الطلاق»

الإشهادُ في الطلاق مأمورٌ به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]

والآيةُ تأمرُ بحضور شاهدينِ عدلينِ في كلِّ من مُفارقةِ الزوجةِ وطلاقها، أو إمساكها وإرجاعها.

وليسَ الإشهادُ واجباً في الطلاق ولكنَّه في الرَّجْعَةِ، وقد تكونُ الرَّجْعَةُ في مدةِ العدةِ بغيرِ إسهادٍ. . ولكي تكونَ المرأةُ عزيزةً في بيتِ العفةِ والطَّهارةِ كانَ الإسهادُ على زواجها أو رجعتها واجباً شرعاً.

روى أبو داودَ في سنَّته عن عمرانَ بنِ حصينٍ -رضي اللهُ عنه- أنه سئلَ عن الرجلِ يُطلقُ امرأتهُ ثم يقعُ بها ولم يُشهدْ على طلاقها أو رجعتها فقال: «طَلَّقْتَ لغيرِ سنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سنَّةٍ. أشهدُ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدُّ».

(انظر: «الإشهاد» في الزواج)

- الإيلاء

الإيلاءُ في الإسلام: الامتناعُ بالقَسَمِ عَنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ، وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وفي الجاهلية: قَسَمُ الرَّجُلِ أَلَّا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ بِقَصْدِ الإِضْرَارِ بِهَا فَيَتْرُكُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، فلا هي زوجةٌ تنالُ حُقوقَها الزوجيةَ، ولا هي مُطَلَّقةٌ تستطيعُ الزواجَ من آخر، وذلك ظلمٌ بَيْنَ.

وجاء الإسلامُ دينَ الرحمةِ فأوجِبَ أن لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ، وحددَ مُدَّةَ الإيلاءِ أربعةَ أشهرٍ، ونَصَّ القرآنُ الكريمُ على ذلك، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]

والإيلاءُ مكروهٌ في الإسلام، لما يترتبُ عليه من إضرارٍ بالزوجةِ وبالحياةِ العائليةِ.

وإذا راجعَ الرجلُ نفسه قبلَ انقضاءِ الأشهرِ الأربعةِ ومسَّ زَوْجَتَهُ، انتهى بذلك الإيلاءُ وكان عليه كفارةُ اليمينِ.

(انظر: «الكفارة»)

أما إذا انقضت الأشهرُ الأربعةُ وهو على حاله، فتطلقُ الزوجةُ طلاقاً بائنَةً.

(انظر: «الطلاق»)

وفي اللغة: الفعلُ ألى إيلاءً: أقسمَ وحلَفَ. والإلوةُ، والألوةُ: اليمينُ.

حرف الخاء

- الخُلْعُ

الخُلْعُ: هو طَلَبُ الزَّوْجَةِ الطَّلَاقِ بِفَدْيَةٍ مِنْ مَالِهَا.

والخُلْعُ رِخْصَةٌ يُرَخِّصُهَا الْإِسْلَامُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْعَسِيرِ عَلَى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ تَسْتَمِرَّ، لَشِدَّةِ الشَّقَاقِ، وَصُعُوبَةِ الصَّلَاحِ، وَنَقَادِ الصَّبْرِ، وَعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ لِلإِصْلَاحِ، وَفِي ذَلِكَ تَكْرِيمٌ لِلْمَرْأَةِ.

وَالخُلْعُ يُسَمَّى الْفِدَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَا تَبَدُّلُهُ مِنْ مَالٍ لَزَوْجِهَا.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعتب عليّ في خُلْعٍ ولا دين، ولكنني أكره الكُفْرَ في الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: أتُرَدِّينَ عليه حَدِيثَهُ؟ قالت: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: اقبِلِ الحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رواه البخاري والنسائي

وفي اللغة: خَلَعَ فهو خَالِعٌ: نَزَعَ الشَّيْءَ.

وخالعت المرأة زوجها: طلبت طلاقها بقدية من مالها.

وتخالع الزوجان: اتفقا على الطلاق بقدية.

والخالعُ: المطلقة من زوجها بقدية.

حرف الطاء

- الطلاق

هُوَ حَلُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الْمُتَعَقَّدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْفَاقِظِ مَخْصُوصَةً صَرِيحَةً
وَذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُوحِي بِالطَّلَاقِ مِثْلُ: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ
أَنْتِ بَائِنٌ».

والطلاقُ مكروهٌ في الإسلام، إلا إذا كان لدفع ضرر يقع على أحد
الزوجين باستمرار النكاح، فيؤدي ذلك إلى النشوز.

(انظر: «النشوز»)

أو عند عدم رغبة أحد الزوجين في النسل مع تمنيه عند الآخر، فتكون
حياة الزوجين شقاءً. والإسلام دين السعادة والسكن والمودة والرحمة.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أبغضُ الحلال
إلى الله الطلاقُ». رواه أبو داود والحاكم

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي

وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وفي اللغة: امرأة طالقٌ: أي مُحَرَّرَةٌ مِنْ قَيْدِ الزَّوْجِ.
والطَّلَاقُ هُوَ التَّطْلِيقُ.

والفعل طَلَّقَ طُلُوقًا وَطَلَّاقًا: تَحَرَّرَ مِنْ قَيْدِهِ.

وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا طَلَّاقًا: تَحَرَّرَتْ مِنْ قَيْدِ الزَّوْجِ، وَخَرَجَتْ مِنْ عَصْمَةِ الزَّوْجِ.

شروطُ صِحَّةِ الطَّلَاقِ:

وَالطَّلَاقُ الَّذِي أُرْسِدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ شُرُوطٌ:

١- أَنْ يَكُونَ فِي طَهْرٍ لَا جَمَاعَ فِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ الزَّوْجَةُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، وَلَمْ يَحْدُثْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جَمَاعٌ.

عَنْ نَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّه فَلَيرْجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

٢- أن لا تخرج المطلقة من بيتها طول مدة العدة لتدوم اللقاءات وتستمر الرؤية صباحاً ومساءً، فيندم كلٌّ من الزوج والزوجة على ما بدر منه من تسرع، وتحدث الرغبة في المراجعة، وتستمر الحياة الزوجية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]

فإن استمرّ النزاع وتمسك كلٌّ برأيه مُصمماً على الطلاق، وانقضت العدة طلقت الزوجة طليقة بائنة «بَيِّنَةٌ صُغْرَى».

أما إذا راجع الزوج امرأته قبل أن تنقضي العدة بأي قول أو فعل يحدث بين الزوجين صارت الطليقة «رَجْعِيَّةً».

ما معنى: «البَيِّنَةُ الصُغْرَى»؟

البَيِّنُ: الانفصال والافتراق، ومعنى «بائنة» أي تم انفصالها عن زوجها. وكونها «صُغْرَى». أي أنها لا تمنع الاقتران بالزوجة مرة ثانية، ولكن بعقد ومهر جديدين، وتُحسب طليقة.

وما معنى «البَيِّنَةُ الكُبْرَى»؟

إنها التي تفصل بين الزوجين، ولا يجوز الاقتران بينهما مرة ثانية إلا بعد أن تنقضي عدتها من الزوج الأول، ثم تتزوج رجلاً آخر راغباً فيها، ثم

يحدث افتراق من الزوج الثاني لأي سبب أو موت . وبعد أن تنتهي عدتها من الزوج الثاني يطلبها الأول في زواج جديد .
والبينونة الكبرى لا تحدث إلا بعد الطلقة الثالثة ، أو بعد طلقتين بائنتين بينونة صغرى ، وفي الثالثة تكون الكبرى .

قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ولكن ماذا لو حدث طلاق بعد المرتين؟ تجيب الآية . . فيقول تعالى :
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وماذا لو طلقها الزوج الثاني؟

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وماذا لو حدث الطلاق قبل الدخول بالزوجة؟

يتم طلاق الزوجة وتصبح بائنة بينونة صغرى لا عدة فيها ولا رجعة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

[الأحزاب: ٤٩]

حرف العين

- العدة

العدة هي المدة التي يجبُ على المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها، أن تقضيها دون زواج بعد طلاقها، أو وفاة زوجها، استبراء للرحم من الحمل.

وهي مدة حددها الشرع لكلِّ حالة من الحالات الآتية:

(أ) عدة المدخول بها من ذوات الحيض: انقضاء ثلاث حيضات، دون أن ترتبط بأي زواج أو وعد بالزواج، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

(والقرء هو الحيض، أو الطهر)

(ب) لا عدة لغير المدخول بها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَرُوهُنَّ وَسِرْحُونَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

(ج) عدة من لم تكن من ذوات الحيض لصغر سنها، أو لكبره بعد أن وصلت إلى سن اليأس هي ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]

(د) عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، وَفَاءٌ لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

(هـ) أَمَّا ذَوَاتُ الْأَحْمَالِ فَعِدَّتُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

(و) وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ بِالْخُلْعِ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، فَبِهَا تَأَكَّدَتْ بَرَاءَةُ الرَّحْمِ مِنْ الْحَمْلِ وَهُوَ الْمُهِمُّ، وَلَا أَمَلٌ فِي عَوْدَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ الْأَهْمُّ، فَتَكْفِي حَيْضَةٌ. - حِكْمَةُ الْعِدَّةِ:

تَأَكُّدُ الزَّوْجَيْنِ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحْمِ مِنَ الْحَمْلِ، حَتَّى لَا تَخْتَلَطَ الْأَنْسَابُ وَيَحْدَثَ الشَّقَاقُ.

وَأَيْضًا تَكُونُ فِتْرَةُ الْعِدَّةِ فُرْصَةً لِكَيْ يُثُوبَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى رُشْدِهِ وَيَدْرَكَ أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي بُنِيَ وَالْأَسْرَةَ الَّتِي أُسِّسَتْ صَارَتْ بِالطَّلَاقِ عَلَى وَشَكِّ الْإِنْهِيَارِ وَالضِّيَاعِ، فَتَمَّ الْمَرَاجَعَةُ، وَيَلْتَمَسَ الشَّمْلَ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ [الطلاق: ١]

ولا توارث بين الزوجين إذا انتهت عدة المطلقة وبانت .

(انظر: «ميراث الزوجة»)

– العصمة

العصمة: رباط الزوجية يحلّه الزوج متى شاء، وللمرأة حلّه إذا اشترطت ذلك بالعقد .

والأصل أن العصمة حق للزوج؛ لأن القوامة منحها الشرع إياها، وأكدها المولى سبحانه وتعالى في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

(ب) ولأن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وقد يزل لسانها بالطلاق فيحدث الهدم والخراب .

وهناك طائفة من الأزواج تنازل عن هذا الحق وتمنحه للزوجة متى طلبت ذلك أثناء عقد الزواج، فتكون العصمة بيدها، تطلق نفسها متى شاءت طلاقاً رجعياً أو بائناً .

ويكون منح الزوجة العصمة بلفظ (أمرك بيدك، أو نفسك بيدك) . وهذا جائز شرعاً، ولكنه لا يسلب الزوج حقه في الطلاق .

فإن حدثت وطلقت نفسها كانت طليقة رجعية أرادت واحدة أم ثلاثاً .

وللزواج حَقٌّ مَرَجَعَتَهَا مَتَى شَاءَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ إِبْقَاءً عَلَى الْحَيَاةِ
الزَّوْجِيَّةِ، فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى الطَّلَاقِ صَارَتْ طَلِيقَةً بَائِنَةً.

جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ
بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟!
قال ابن مسعود: أراها واحدة. وَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا
وَسَأَلَنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ.

ثُمَّ لَقِيَهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

صَنَعَ اللَّهُ بِهَا وَفَعَلَ، يَعْمَدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ
بِأَيْدِي النِّسَاءِ. بِفِيهَا التَّرَابُ. مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟
قال: قُلْتُ أراها واحدة، وهو أَحَقُّ بِهَا.

قال عمر: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، لَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ.

(بداية المجتهد ص ١٦٧ ج ٢)

فِي اللُّغَةِ: عَصَمَ الشَّيْءَ: مَنَعَهُ وَحَفِظَهُ، وَاعْتَصَمَ بِكَذَا: احْتَمَى بِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

(٢) الهَجْرُ فِي الْفِرَاشِ ، لُتْحِسَ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا لِسُوءِ مَا تَفْعَلُ .

(٣) فَإِنْ أَمَعَتْ فِي نُسُوزِهَا وَتَمَادَتْ فِي عَصِيَانِهَا ضَرَبَهَا ضَرْبًا لَا يُؤْلِمُهَا ، وَلَا يُلْحِقُ عَاهَةً بِهَا ، وَيَتَجَنَّبُ الضَّرْبَ عَلَى الْوَجْهِ .

عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله ، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال : أن تُطعمَها إذا طعمتَ ، وتكسوها إذا اكتسيتَ ، ولا تضربَ الوجهَ ، ولا تقبَّحَ ، ولا تهجرُ إلا في البيتِ» . رواه أبو داود

(٤) فَإِنْ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجَةُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا - النُّسُوزِ - تَكَوَّنَتْ طَائِفَةُ الْإِصْلَاحِ ، أَي حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَحَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا . وَبَعْدَ دِرَاسَتِهِمَا لِلْمَشْكَلَةِ ، إِنْ تَمَكَّنَّا مِنْ تَقْرِيبِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ بِاتِّبَاعِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ .

تقول اللغة : نَشَزَتِ النَّعْمَةُ عَنْ مِثْلَاتِهَا : نَبَتْ وَخَرَجَتْ عَنْ قَاعِدَتِهَا .

نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ : أَسَاءَتِ الْعِشْرَةَ . وَالرَّجُلُ نَاشِزٌ وَالْمَرْأَةُ نَاشِزَةٌ وَنَاشِزَةٌ وَاجْمَعُ : نَوَاشِزٌ .

(ب) نُسُوزُ الزَّوْجِ :

يَتَحَقَّقُ إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ نُسُوزَ زَوْجِهَا وَإِعْرَاضَهُ عَنْهَا إِمَّا لِكِبَرِ سِنِّهَا ، أَوْ لِمَرَضِهَا أَوْ لِقُبْحِهَا ، أَوْ لِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ

تتنازل عن بعض حقوقها إرضاءً له . قال تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨]

روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن سبب نزول هذه الآية هو رغبة السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ في أن تنزل عن ليلتها للسيدة عائشة ؛ لأنها أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ .

وقد يأتي نشوز الرجل من استهتاره بالقيم والمثل ، وإهداره حرمة البيت أو لحقوق الزوجة ، أو ارتكابه لبعض المحرمات بالمنزل مما يخشي منه على أخلاق الأولاد ، كشرب الخمر ، ولعب الميسر ، ومصاحبة إخوان السوء الذين يسيئون بصحبتهم إلى سمعة الأسرة .

حينئذ يكون للزوجة حق اللجوء إلى القاضي لطلب التفريق ، بعد استحالة الإصلاح وعجز المصلحين . ويستجيب القاضي لطلب المرأة بعد البينة ، ويفرق بينهما بالطلاق البائن .

حرف الهاء

- الِهَدْمُ:

يُوحِي هذا اللفظُ لأوَّلَ وَهَلَّةٍ بِالتَّخْرِيْبِ وَالتَّحْطِيْمِ، وَلَكِنْ «الِهَدْمُ» فِي الطَّلَاقِ تَعْمِيْرٌ لِمَا خَرَّبَ، وَبِنَاءٌ لِمَا دُمِّرَ، وَإِنشَاءٌ لِحَيَاةٍ جَدِيْدَةٍ تَعْمُرُ الكَوْنَ وَتُسَعِدُ المَجْتَمِعَ فِي ظِلِّ أَسْرَةٍ سَعِيْدَةٍ أَمْنَةٍ.

وَيُقْصَدُ بِالِهَدْمِ فِي مَفَاهِيْمِ الطَّلَاقِ أَنَّ الزَّوْجَةَ البَائِئَةَ بَيْنُونَةَ كِبْرَى إِذَا تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ بِرِضَاهُ غَيْرِ مُكْرَهٍ، وَعَاشَ مَعَهَا، ثُمَّ انْفَصَلَ أَوْ مَاتَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنَّهَا لَوْ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ تَعُوْدُ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ جَدِيْدَةٍ، كَأَنَّ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ.

وَيَكُونُ الزَّوْجُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ قَدْ هَدَمَ كُلَّ مَا فَاتَ فِي حَيَاةِ الزَّوْجِ الأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتِ البَائِئَةُ بَيْنُونَةَ صُغْرَى بِغَيْرِ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ طَلَّقَتْ مِنْهُ وَرَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ فَإِنَّهَا تَعُوْدُ إِلَيْهِ فِي زَوْاجٍ جَدِيْدٍ.

فِي اللُّغَةِ: هَدَمَ البُنْيَانَ هَدْمًا: أَسْقَطَهُ وَنَقَضَهُ، وَهَدَمَ فُلَانٌ مَا أُبْرِمَهُ مِنَ الأَمْرِ: نَقَضَهُ.

ثالثاً: المرض والتداوي

حرف التاء

- التداوي:

التَّداوي: طَلَبُ المريض دواءَهُ من المتخصصينَ في الطبِّ والحِكْمَةِ .

وقد حَثَّ النبيُّ ﷺ على التماسِ الدَّواءِ .

عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً» . رواه ابن ماجه والنسائي

والتَّداوي عندَ الطَّبيب لا يَتَعَارَضُ مع اللجؤِ إلى اللَّهِ تَعَالَى في طَلَبِ الشِّفَاءِ منه؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَابِ في تخفيفِ الآلامِ .

عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: «لكلِّ داءٍ دواءٌ فَإِنْ أَصَابَ الدَّاءُ الدَّوَاءَ بُرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ» . رواه مسلم

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ النبيَّ ﷺ أسَّسَ الإسلامَ على حضارةٍ ساميةٍ تأخُذُ بكلِّ سَبَبٍ إلى مُجْتَمَعِ السَّعَادَةِ والقُوَّةِ .

وكان ﷺ يأمر بالرجوع إلى الحارث بن كلدة طبيب العرب .

وفي اللغة: الدَّوَاءُ: ما يُتداوَى به ويعالجُ، والجمعُ: أدويةٌ .

والتَّداوي: تناوُلُ الدَّوَاءِ ليعالجَ الداءَ .

حرف الدال

– الدواء:

كُلُّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ يُحَلُّ التَّدَاوِي بِهِ إِلَّا الْحَبَائِثَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
وَنَهَى عَنْهَا مِثْلَ:

(١) الخُمُور: الْمُسْتَخْلَصَةُ مِمَّا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ مِنْ أَعْنَابٍ وَتُمُورٍ؛ لِأَنَّهَا لَا
تَشْفِي، بَلْ تَضُرُّ وَتُهْلِكُ.

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبَخَارِيِّ

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ
لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالْإِسْلَامُ يَتَقَبَّلُ كُلَّ عِلَاجٍ شَافٍ حَدِيثِ ابْتِكْرَتِهِ الْحَضَارَةُ الْحَدِيثَةُ،
كَالنَّظَائِرِ الْمُسَعَّةِ وَالْعِلَاجِ بِاللِّيزْرِ وَالْمَنَاظِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) السُّمُومُ: فَإِنَّهَا فَتَاكَةٌ قَاتِلَةٌ إِلَّا مَا عَالَجَهُ الطَّبُّ وَاسْتَخْلَصَ مِنْهُ
الدَّوَاءُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ
الْحَبِيثِ «يَعْنِي السُّمَّ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَأْخُذُ مِنْ هَدْيِهِ إِرْشَادَاتٍ يُقْرَأُهَا الطَّبُّ الْحَدِيثُ وَيُعَالِجُ بِهَا،
وَمِنْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

(١) في الحُمى وشدة حرارتها أمرَ النبي ﷺ بصَبِّ الماء البارد على جسم المريض .

عن أنس - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال : « إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ » . أخرجه النسائي والحاكم

(٢) وفي مرض البطن وصَفَ النبي ﷺ عَسَلَ النَّحْلِ للمريض . وفي حديث الشاكي من وجع بطن أخيه أَنَّ النبي ﷺ وصفَ لَهُ العسل . وَالآن يَسْتَعْمَلُ الطَّبُّ الْحَدِيثُ الْعِلَاجَ بِالْعَسَلِ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ فِي أَمْرَاضِ الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ وَالْقَلْبِ وَالْكَبِدِ وَالْعَيُونَ وَالْجِهَازِ التَّنَفُّسِيَّ وَغَيْرَهَا . . . وَصَدَرَتْ فِي هَذَا كِتَابٌ عِلْمِيَّةٌ عَدِيدَةٌ ، وَبِحَوْثٍ عَالِمِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ .

(٣) وَقَدْ أَوْصَى الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِعْمَالِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ (حَبَّةِ الْبُرْكَاتِ) فِي مُخْتَلَفِ الْأَمْرَاضِ .

قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ الْمَشْهُورِ : «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» .

(السَّامُ: الْمَوْتُ)

وَالآنَ اكْتَشَفَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ أَنَّ (الْحَبَّةَ السُّودَاءَ) تَقْوِي الْمُنَاعَةَ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ ، وَبِهَذَا تَقَاوَمُ الْأَمْرَاضَ الْمُخْتَلِفَةَ .

وَمَنْ الرُّوَادُ الْأَوَائِلُ فِي عِلْمِ الصَّيْدَلَةِ وَالْكِيمِيَاءِ جَابِرُ بْنُ حَيَّانَ الَّذِي عَالَجَ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ بِعُقَاقِيرِهِ الْعُشْبِيَّةِ .

حرف العين

- العزلُ الصحي

هو إبعادُ المَرَضَى بأمراضٍ مُعدية عن الأصحاء؛ خَشْيَةَ انْتِشَارِ الأوبئةِ والأمراضِ . وقد سَبَقَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المُطَهَّرَةُ العَصْرَ الحَدِيثَ فِي عَزْلِ المَرَضَى بأمراضٍ مُعدية عن الأصحاء اتِّقَاءً انْتِشَارِ الوَبَاءِ ، وَجَاءَت (بالحَجْرِ الصَّحِيحِ) بِمَفْهُومِهِ الحَدِيثِ .

فقد نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عن الخُرُوجِ مِنَ البِلَادِ الَّتِي بِهَا الطَّاعُونَ ، كَمَا نَهَى عَنِ الدُّخُولِ فِيهَا .

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : «إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا» .

رواه الشيخان والترمذي

وقصةُ عَمْرٍو بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي طَاعُونَ الشَّامِ تَطْبِيقُ لِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ فِي العَزْلِ الصَّحِيحِ النَّبَوِيِّ ، حِينَما كَانَ الخَلِيفَةُ ذَاهِبًا إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِقَرْيَةِ «عَمَّوَسَ» وَأخْبَرَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ ، فَتَوَقَّفَ الخَلِيفَةُ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَيْدَ الدُّخُولَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ اللهِ وَلَا مَفْرَءَ مِنْ قِضَاءِ اللهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ ذَلِكَ هَلَاكٌ ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . . . ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الَّذِي أَيْدَ البُعْدَ عَنِ البَلَدِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ الشَّرِيفَ السَّابِقَ ، فَابْتَعَدَ الخَلِيفَةُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ .

وعن المجذومين يروي أبو هريرة - رضي الله عنه - قول رسول الله ﷺ :
 «فر من المجذوم فرارك من الأسد» . رواه البخاري
 وإليك حديثاً عاماً يأمر بالبعد عن المرضى بأمراض معدية، وينهى عن
 الاختلاط بهم .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يوردن
 ممرضٌ على مُصحٍّ» . رواه أحمد وأبو داود
 وفي اللغة : عزله عزلاً : أبعدّه ، ونحاه . يقال : عزَلَ المرضَى عن
 الأصحاء : أنزلهم في مكان منعزل اتقاء العدوى . والمعزَلُ : مكان يُعزَلُ فيه
 المرضَى عن الأصحاء اتقاء العدوى .

– عيادة المريض

عيادة المريض : هي زيارته أثناء مرضه ، وهي من حقّ المسلم على المسلم
 تأكيداً لأواصر المحبة وتوثيقاً لعرى الألفة . وقد حثّ عليها النبي ﷺ .
 وفيما رواه البخاري عن أبي موسى - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ
 قال : «عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكّوا العاني» .

(العاني : الأسير)

وبين ﷺ حقوق المسلمين في حديث أبي هريرة «حقّ المسلم على المسلم
 خمسٌ : ردّ السّلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدّعوة ،
 وتشميت العاطس» . متفق عليه

وثوابُ زيارة المريض وضَّحَهُ النبي ﷺ في حديثه .

فَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ﷺ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزُكْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ : جَنَّاها» أَي ثَمَارُها . رواه مسلم
ومن المأثور عن النبي ﷺ أَنَّهُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا دَعَا لَهُ بِالشِّفَاءِ .

فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي ،
لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وبالزيارة والدعاء وتَمَنِّي الشفاء ترتاحُ نفس المريض ، وترتفعُ مقاومتهُ
للمرض ، فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ
يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» . رواه أبو داود والترمذي

وفي اللغة : عَادَ الْمَرِيضَ عَوْدًا وَعِيَادَةً : زَارَهُ .

عَادَ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ ، فَهُوَ عَائِدٌ ، وَالْجَمْعُ عُوَادٌ وَعُودٌ . وَهِيَ عَوْدٌ
وَعَوَائِدُ .

حرف الميم

- المداوي

المداوي: هو الطبيبُ المتخصِّصُ المرخصُ له من جامعات عصره بمزاولة مهنة الطبِّ، ويستحبُّ أن يكونَ تقيًّا، وهو خيرٌ من يلجأ إليه المسلمُ المريضُ، يلتمسُ عنده الدواءَ .

والأخذُ بالأسبابِ أمرٌ حضاريٌّ مع التوكُّلِ على الله في النتيجة، وذلك من كمالِ إيمانِ المؤمنِ . وتعلُّمُ الطبِّ فرضٌ كفاية .

فإن لم يوجدَ الطبيبُ الحاذقُ بأن وجدَ المبتدئُ الممارسُ، أو وجدَ الحاذقُ غيرَ المسلمِ جازاً للمريضِ المسلمِ أن يتداوى عنده قياساً على استئمان الكافر على النفسِ والمالِ إذا لم يوجدَ المسلمِ .

ففي الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ لما هاجرَ من مكةَ إلى المدينة استأجرَ رجلاً مشركاً هادياً واتَّمتَّه على نفسه وماله .

وكانت خزاعةُ عينا لرسولِ الله ﷺ مسلمهم وكافرهم . وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بأن يُستطبَّ الحارثُ بنُ كلدةَ وكان كافراً .

وفي حالة مرضِ المرأةِ المسلمةِ يجوزُ للطبيبِ المسلمِ علاجُها إذا لم تُوجدْ طبيبةٌ متخصصةٌ في المرضِ نفسه . ويجوزُ للمرأةِ مداواةَ الرجلِ وذلك عندَ الضرورةِ؛ و«الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»، كما لو شبَّ حريقٌ في دارِ جارٍ فللمنقذِ أن يحملَ المرأةَ المغمى عليها من دُخانِ الحريقِ وهي متخفِّفةٌ

التياب، وإنقاذُ المرءِ إحياءُ له، وقد قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]

وعن الربيع بنت معوذ بن عفرأ قالت: «كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَتُرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ». رواه البخاري
وفي المسلمين السَّابِقِينَ رُوِّدَ سَبَقُوا الْعَالَمَ فِي الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي، مثل ابن النَّفِيسِ وَابْنِ الْهَيْثَمِ وَابْنِ سِينَا وَغَيْرِهِمْ. (انظر: «علماء المسلمين»)

– المرض

الْمَرَضُ: كُلُّ مَا خَرَجَ بِالْكَائِنِ الْحَيِّ عَنْ حَدِّ الصَّحَّةِ وَالِاعْتِدَالِ، مِنْ عِلَّةٍ جَسَدِيَّةٍ أَوْ اضْطِرَابِ نَفْسِيٍّ. وَالْعِلَلُ الْجَسَدِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى طَبِيبٍ مُتَخَصِّصٍ فِي فُرُوعِ الطَّبِّ الْمُخْتَلِفَةِ. وَالْعِلَلُ النَّفْسِيَّةُ يَلْزِمُهَا طَبِيبٌ نَفْسِيٌّ.

وقد أشار رسولُ الله ﷺ إلى علاج الجسم والنفس في حديث واحد.
فعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ يَنْ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رواه ابن ماجه والحاكم

ففي العسل شفاءٌ للنَّاسِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلَّلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]

وفي القرآن شفاءً للنفس . قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ
وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء : ٨٢]

وعند إحساس المرء بالمرض يلجأ إلى الله يسأله الشفاء . قال تعالى على
لسان نبيه إبراهيم : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠]

ويأخذُ بالأسباب فيذهبُ إلى الطبيب يَلْتَمِسُ عنده الدواء .

وفي تحمُّل المريض لآلام المرض ثوابُ الله ورضوانه .

فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما يُصِيبُ المسلمَ من
نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حزنٍ ولا أذى حتَّى الشوكة يُشاكُّها إلا كَفَّرَ
اللهُ بها خطاياها » . رواه البخاري ومسلم

النَّصَبُ : التَّعبُ الجسماني من شدة العمل والإجهاد .

الوَصَبُ : التَّألمُ والتعب من المرض .

وفي اللغة : مَرَضٌ مَرَضًا : فَسَدَتْ صِحَّتُهُ ، فهو مَرِيضٌ ومَرِيضٌ ،
والمؤنث : مَرِيضَةٌ والجمع مَرَضَى ، ومِراضٌ ، ومِراضَى .

المُمرِّضُ : مَنْ يَقومُ بِشئونِ المَرَضَى وَيَقضي حاجاتهم تَبَعًا لإرشاد
الطبيب .

رابعاً: الموت

حرف الهمزة

– الاحتضارُ

الاحتضارُ: هو حالة الاستسلام لقضاء الله وقدره فيشخص البصرُ، وتلتف الساقُ بالساق وتبلغ الروحُ الحلقومَ.

قال تعالى: ﴿قُلُوبًا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ (٨٣) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾

[الواقعة: ٨٣، ٨٤]

وقال جل شأنه: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾

[ق: ١٩]

ولله درُّ القائل:

ولكن إذا حُمَّ القضاءُ على امرئٍ فليس له برُّ يقيه ولا بحرُّ

وعند الاحتضارِ يجبُ على المحيطين بالْمُحْتَضِرِ واجباتٌ، منها:

(١) تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ بِتَرْدِيدِهِمَا عَلَى سَمْعِهِ فِي هُدُوءٍ لِيَكُونَ

آخِرَ مَا نَطَقَ بِهِ فِي دُنْيَاهُ قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ

كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه أبو داود

ويكونُ التَّلقِينُ عندَ حاضِرِ الفِكرِ القادرِ على الكَلامِ؛ فَإِنَّ شارِدَ العِقلِ لا يُمكنُ تَلْقِينُهُ، ولا يَنْبَغِي الإلحاحُ عليه؛ لأنَّ ذلكَ قد يأتي بعكسِ المَطْلُوبِ، والعاجزُ عن الكَلامِ يردُّ الشَّهادَةَ في نَفْسِهِ.

(٢) تَوَجِيهِ المِيتِ إلى القِبْلَةِ مُضطَجِعاً على شِقِّهِ الأيمنِ. رَوَى أحمدُ أنَّ فاطمَةَ - رضي اللهُ عنها - بَنَتَ النَّبِيَّ ﷺ عندَ مَوْتِها اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ ثم تَوَسَّدَتِ يَمِينِها .

ورَوَى الشافعيُّ أَنَّ المَحْتَضِرَ يَسْتَلْقِي على قِفاهُ، وَقَدَمَاهُ إلى القِبْلَةَ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قليلاً لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إليها .

(٣) تَعْمِيزُ عَيْنَيْهِ إِذَا ماتَ. رَوَى مسلمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على أَبِي سَلَمَةَ وَقَدِ شَقَّ بَصَرَهُ، فَأَغْمَضَ عَيْنَيْهِ ثم قالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» .

(٤) تَسْجِيتُهُ (تَغْطِيتُهُ) صِيانَةً لَهُ عن التَّكْشِفِ، وَسِتْرُ عَوْرَتِهِ عن الأَعْيُنِ. عن عائِشَةَ - رضي اللهُ عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينَ تُوْفِّيَ «سُجِّي بِبُرْدِ حَبْرَةَ» .

رواه البخاري ومسلم

(٥) قِراءَةُ (سورة يس) بجوارِهِ مَن يَمُتُ لَهُ بِصَلَةِ القُرْبَى والإِعْزازِ، فيكونُ التَّقَرُّبُ إلى اللهِ رِجاءَ الرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ أوْتَق .

عن معقلِ بنِ يسارٍ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يسُ قَلْبُ القُرْآنِ، لا يَقْرَأُها رَجُلٌ يَريدُ اللهُ والدَّارَ الآخِرَةَ إلا غُفِرَ لَهُ» . رواه أحمد

وعن أبي الدرداءِ وأبي ذرٍّ قالَا: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما من مِيتٍ يموتُ فَتُقرأَ عندهُ (يس) إلا هُوَنَ عليه» . أسنده صاحب الفردوس

(٦) الإسراعُ بتجهيزه متى تحقَّقَ موتهُ، فيُسرعُ وليُّه بغسله ودَفنه مَخافةً أن تُتغيَّرَ رائحتهُ.

عن الحُصَيْنِ بنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ فأتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأذُنُونِي بِهِ، وَعَجَلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلُهُ». رواه أبو داود
ولا يُؤخَّرُ دَفنُهُ لِحُضُورِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا الْوَلِيِّ، فَإِنَّهُ يُؤخَّرُ مَا لَمْ يَحْدِثِ التَّغْيِيرُ.

عن عليٍّ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْتًا». رواه أحمد والترمذي

(٧) قِضَاءُ دَيْنِهِ قَبْلَ دَفنِهِ:

روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

أَيُّ أَمْرٍهَا مَوْقُوفٌ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِهَلَاكِهَا وَلَا نَجَاةٌ، أَوْ هِيَ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ.

وَالْمَيْتُ الْمُدِينُ إِنْ تَرَكَ مَالًا فَلَا بُدَّ مِنْ سَدَادِ دَيْنِهِ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَقَبْلَ دَفنِهِ، أَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ، أَوْ مَنْ لَهُ مَالٌ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقِضَاءِ وَلَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ وَرَثَتُهُ فَقَدْ تَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُمَا.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ
يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رواه البخاري

وقد كان النبي ﷺ يَمْتَنَعُ عن الصلاة على الميت المدين، فلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عليه البلادَ وكَثُرَتِ الأَمْوَالُ صَلَّى على مَنْ مَاتَ مَدْيُونًا وَقَضَى عَنْهُ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا أَوْلَى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤَهُ،
وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورَكَتَهُ». رواه البخاري

- الإِحْدَادُ

الإِحْدَادُ: تَرَكَ مَا تَتَرَّينُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَلَا طِيبَ وَلَا حُلِيَّ وَلَا خِضَابَ وَلَا أَيَّ
لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الزَّيْنَةِ. وَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ حَدَادًا عَلَى قَرِيبٍ لَهَا غَيْرِ زَوْجِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، مَا لَمْ يَمْتَنِعْهَا زَوْجُهَا، فَعَلَيْهَا طَاعَتُهُ.

أما إذا كان الميتُ زَوْجَهَا فَيَلْزِمُهَا الْحِدَادُ مُدَّةَ عِدَّتِهَا، وَهِيَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا
عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا
إِلَّا ثُوبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمْتَشِطُ،
إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ...». رواه الجماعة

(ثُوبٌ عَصَبٌ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْبِيضَةِ)

– الاسترجاعُ

الاسترجاعُ: هو أن يقولَ مَنْ رَأَى الْمَيِّتَ أَوْ سَمِعَ بِهِ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

أَيَّ إِنَّا مَرَدُّنَا إِلَى اللَّهِ، وَمَرَجَعَنَا إِلَى حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ.

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من عبد تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُقْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَاخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فلما تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». رواه أحمد ومسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

وفي اللغة: أَرْجَعَ الْأَمْرَ وَالشَّيْءَ: رَدَّهُ.

وَرَجَّعَ، أَرْجَعَ، وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، رَدَّدَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

(انظر: «ترجيع»)

حرف الباء

- البكاء على الميت

البكاء على الميت : عندما يحل قضاء الله ويفقد المرء خليله أو قريبه، فينظر القلب وتنهمر الدموع، بلا صوت أو نياحة، أو تلفظ بما يغضب الله من سخط على قضائه وقدره، فتلك استجابة تلقائية لانفعال المفارقة.

والبكاء حينئذ جائز؛ لأنه تعبير عن ألم الفراق وقسوته.

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم». وأشار إلى لسانه، حيث يتلفظ بما يغضب الرب من سخط وكفر. متفق عليه ولقد بكى النبي ﷺ لموت ابنه إبراهيم.

يروى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال عند موت ابنه إبراهيم : «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

أما إذا صحب البكاء صوت أو نياحة فإن ذلك محرّم.

حرف التاء

- التعزية:

من حق المسلم على أخيه أن يعودَهُ إذا مَرِضَ، وَيَتَّبِعَ جِنَازَتَهُ إذا ماتَ أو يُعزِّيَ أهلهُ في مُصابهم .

عن عمر بن خزم عن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمُصيبةٍ إلا كساهُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - من حُلل الكرامة يومَ القيامةِ » . أخرجه ابن ماجه

ولا يُستحبُّ العزاءُ إلا مرَّةً واحدةً، وتكونُ لأهل الميت كباراً وصغاراً قبل الدفن أو بعدهُ إلى ثلاثة أيام، ما لم يكن المعزِّي أو المعزِّي غائباً .

وأفضلُ صيغِ التعزية ما وردَ عن أسامةَ بن زيد - رضي اللهُ عنهما - قال: « أرسلتُ ابنةَ النبي ﷺ إليه: « إن ابناً لي قبضَ فأتنا، فأرسلَ يُقرئُ السلامَ ويقول: « إنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندهُ بأجلٍ مُسمًى، فلتصبرِ ولتحتسبِ » . متفق عليه

وما يحدثُ من جلوسِ أهلِ المتوفى في سرادقاتٍ حيث تُنفقُ الأموالُ الطائلةُ على إقامتها فذلك على خلافِ السنة، وفيه إسرافٌ، وخصوصاً إذا كان في الورثة أطفالٌ قُصُرٌ، فتشتدُّ المخالفةُ؛ لأنه ضياعُ مالِ اليتيم .

وفي اللغة: عَزَى عَزَاءً: صَبَرَ على ما نَزَلَ به من بلاءٍ فهو عَزِيٌّ، وتَعَزَّى تَعَزِيًّا: صَبَرَ، وتَعَازَى القَوْمُ: عَزَى بعضهم بعضاً .

- تَكْفِينُ الْمَيِّتِ :

تَكْفِينُ الْمَيِّتِ وَلَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَسَدَهُ قَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ أَحَدٌ أُمَّهُ أَهْلُ حَيْهَ .

عَنْ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمَسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوْقَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ » . رواه البخاري

لم يأكل شيئاً من أجره : لم يدرك زمن الفتح ، ومن ثم لم ينل شيئاً من المغنم التي هي من أجر الدنيا .

الإذخر : نبات طيب الرائحة .

ويستحب أن يكون الكفن نظيفاً ساتراً للبدن ، وأن يكون أبيض .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . أخرجه أحمد وأبو داود

كما يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ ثَلَاثَ لَفَافٍ لِلرَّجُلِ ، وَخَمْسًا لِلْمَرْأَةِ مَبْخَرَةً مُطَيَّبَةً .

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحْوَلِيَّةٍ جَدِّدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » . رواه الجماعة (سَحْوَلِيَّةٌ : نَسَبٌ إِلَى (سَحُولٍ) مَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ ، وَالسَّحْلُ : الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ)

ويكون الكفن من القماش العادي - وتكره المغالاة في الكفن نوعاً
وعدداً؛ لأنه إسراف في شيء للبلوى السريع .

عن علي - رضي الله عنه - قال : « لا تُغَالِ لي في الكفن ؛ فإنني سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُغَالُوا في الكفن ؛ فإنه يُسَلَبُ سريعاً » . رواه أبو داود

ولا يحلُّ للرجل أن يكفنَ في حرير ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى أن نشربَ في
آنية الذهب والفضة وأن نأكلَ فيهما ، وعن بُس الحرير والدياج وأن
نجلسَ عليه . رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه

ويكره كفنُ الحرير للمرأة ، لما فيه من السرف وإضاعة المال فيما يبلى
ويهلك . وقرئ بين استعمال الأثني له في زيتتها على قيد الحياة ، وكونه كفناً
بعد الموت .

وتكفين الميت من رأسماله ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن
لم يكن له من يُنفق عليه فكفته من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المؤمنين
أنفسهم . ويجوز احتساب ثمنه من زكاة المال ضمن فئة « في سبيل الله » .

حرف الحاء

- حرمة الميت

تجب مراعاة حرمة الأموات ؛ لأنهم أفضوا إلى بارئهم وهو العليم
بصيرهم ، فلا يجوز ذكرهم بسوء ، ولا يجوز سبهم ولا ذكر مساوئهم .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه». رواه البخاري

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم». رواه أبو داود والترمذي

فإن كان المتوفى شريراً، أو كافراً مؤذياً، وفي ذكر أعماله السيئة تحذير للمسلمين من الوقوع في مثلها كان ذلك جائزاً؛ لأن الله لعن الظالمين وأعاونهم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

- حَمْلُ الْجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا

والآن قد انتهت أيام الحي، وأصبح أمره إلى الله، فلنبادر بتشييعه إلى المقر الأخير، وهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. ومن سنة النبي ﷺ بعد تجهيز الميت الإسراع بدفنه، ويتبع في ذلك ما يأتي:

(أ) يسنُّ للمشييعين أن يحاولوا حمل الجنازة من جوانب النعش، ففي ذلك تذكارٌ بالآخرة.

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

«عودوا المريض، وامشوا مع الجنازة، تذكركم الآخرة». رواه أحمد

(ب) الإسراعُ بها نحوَ المقابرِ؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائزِ، فإنَّ تكُ صالحَةٌ فخيرٌ تقدّمونهُ إليه، وإنَّ تكُ سُويَ ذلكَ فشرُّ تضعونهُ عن رقابكم». رواه أحمد والجماعة

(ج) المَشْيُ خَلْفَ الجنائزِ يُوحى دائماً بالعظةِ بالميتِ المحمولِ على الأكتافِ.

روى عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الراكبُ يسيرُ خَلْفَ الجنائزِ، والماشي يمشي خَلْفَها وأمامها ويمينها وعن يسارها قريباً منها». رواه الترمذي ويُسنُّ الصمّتُ خَلْفَ الجنائزِ والتفكُّرُ في الآخرة؛ فتلكُ نهايةُ كلِّ حيٍّ.

قال ابنُ المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون رفعَ الصَّوتِ عندَ ثلاث: عندَ الجنائزِ، وعندَ الذِّكرِ، وعندَ القتالِ.

(د) الصلاةُ على الميتِ (انظر: صلاة الجنائزِ)

وفي اللغة: جنّزَ الشيءَ: سترَهُ، جنّزَ الميتَ: وَضَعَهُ على الجنائزِ.

الجنائزُ: النَّعشُ والميتُ والمُسيِّعونُ، والجمعُ جنائزٌ.

حرف الدال

– الدعاءُ بعد الدفن

الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ عَقِبَ دَفْنِهِ بِمَا أَثَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ حَثَّ الْمَشِيعِينَ قَبْلَ الْانْصِرَافِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمَيِّتِ، وَيَسْأَلُوا لَهُ الثَّبَاتَ عِنْدَ السُّؤَالِ؛ فَهُوَ يَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالَ الْمَشِيعِينَ عِنْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الْمَقَابِرِ:

عن عثمان - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

رواه أبو داود والحاكم

وَلَا يَحِلُّ الْقُعُودُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا الْاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ عَلَيْهِ.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر». رواه أحمد ومسلم وأبو داود

– دَفْنُ الْمَيِّتِ:

دَفْنُ الْمَيِّتِ: مُوَارَاةُ جَسَدِهِ فِي قَبْرِهِ وَمَثْوَاهُ الْأَخِيرِ. وَقَدْ وَرَدَ التَّوَجِيهُ إِلَى ذَلِكَ فِي قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ قَابِيلَ وَهَابِيلَ، حِينَمَا وَقَفَ الْقَاتِلُ (قَابِيلُ) حَائِثاً أَمَامَ جَنَّةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ (هَابِيلَ) لَا يَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ أَمَامَ هَذَا الْجُرْمِ الْفَظِيعِ.

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ
 قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ
 النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]

والدفنُ قَرْضٌ كفاية على المسلمين، ويستحب الإسراعُ بدفن الميت بعد
 تجهيزه في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

ويكره الدفنُ في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة، لحديث عُبَيْدِ بْنِ نَافِعٍ -
 رضي الله عنه- قال: «ثلاثُ ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيها، أو
 نُقْبِرَ فيها موتانا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتى تَرْتَفِعَ، وحين يَقُومُ قائمُ
 الظَّهيرة حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وحين تُضَيِّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تَغْرُبَ،
 أي تَمِيلَ وَتَجَنِّحَ». رواه أحمد

وإذا ماتت المرأةُ وفي بطنها جنينٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ حياته بواسطة الأطباء
 الثقات وَجَبَ شَقُّ بطنها وإخراجُ الجنين الحيِّ ثم دَفْنُها.

حرف الزاي

- زيارة القبور

زيارة القبور للعتبة والاعتبار مُسْتَحَبَّةٌ للرجال؛ فَإِنْ مَنْ خَلَّفُونَا وَذَهَبُوا إِلَى
 بَارئِهِمْ جَدِيرٌ بِنَا أَنْ لَا نَنْسَى الْأَنْثَارَ الصَّالِحَةَ الَّتِي أَسَّسُوهَا بَيْنَنَا فَتَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ
 وَالرَّحْمَةِ. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

ومن سنة النبي ﷺ أن المرأة إذا مرَّ على القُبور سلَّم على أهلها ودعا لهم .
 فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ مرَّ بقُبور المدينة فأقبلَ
 عليهم بوجهه فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ القُبورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَنْتُمْ
 سَلَفُنَا وَنَحْنُ الأَثَرُ». رواه الترمذي

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قُلْتُ: كيف أقولُ لهم يا رسولَ
 الله؟ قال: «قولي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، يَرْحَمُ اللهُ
 المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رواه مسلم

حرف الصاد

- صلاة الجنابة

الصلاة على الميت قَرْضُ كَفَايَةٍ (إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الكلِّ)؛ لأن
 النبي ﷺ أمرَ بها، وواظبَ المسلمونَ جميعاً عليها .
 وَيُشْتَرَطُ لصِحَّتِهَا ما يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الصلاةِ المفروضة .
 كَيْفِيَّتِهَا:

لصلاة الجنابة أركانٌ لو تُركَ منها ركنٌ بطلتْ، وهي:

- ١- النِّيَّةُ: وحقَّقَتُهَا في القلبِ، دونَ التلفُّظِ بها «أصَلِّي على فلان (أو
 فلانة) بالاسم إن كان يَعْرِفُهما أو على مَنْ حَضَرَ من أمواتِ المسلمين» .
- ٢- القيامُ للقادِرِ عليه . وليسَ في صلاةِ الجنابة ركوعٌ أو سُجودٌ .

٣- التكبيرات الأربعُ جهراً للإمام .

وتُؤدَّى الصلاةُ سرّاً كما يأتي :

أ- قراءةُ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى .

ب- الصلاةُ على النبي ﷺ بالصيغة التي وردت في التشهد بعد التكبيرة

الثانية .

ج- الدعاءُ للميت بالوارد المأثور بعد التكبيرة الثالثة . ومنه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْشَأْنَا، وَشَاهَدْنَا

وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى

الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ» . رواه أحمد وأصحاب السنن

د- الدعاءُ للمسلمين والمسلمات بعد التكبيرة الرابعة بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة : ٢٠١]

ثم يسلمُ عن يمينه للخروج من الصلاة .

- وضعُ الموتي :

يُوضَعُ المِيتُ أثناء الصلاة للجنائزَة أمام الإمام مما يلي القبلة .

ترتيبُ صفوفِ المصلين : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ المِصْلُوكُونَ صُفُوفًا كَثِيرَةً .

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «ما من ميّت يُصَلِّي عليه أمةٌ

من المسلمين مائةٌ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» . رواه أحمد والترمذي ومسلم

- مَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ:

وَضَحَّتِ السَّنَةُ الشَّرِيفَةُ أَنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا .

وَيُصَلِّيَ عَلَى الطِّفْلِ الصَّغِيرِ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهْلَّ، أَيْ سُمِعَ صَوْتُهُ بَعْدَ وِلَادَتِهِ، أَوْ شُوهِدَتْ حَرَكَةٌ مِنْهُ تُؤَكِّدُ حَيَاتَهُ .

- أَمَّا السَّقَطُ الَّذِي يُوَلَدُ لِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ لَا حَيَاةَ فِيهِ، وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ .

وَمَنْ جَاوَزَ الشُّهُورَ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ السَّقَطُ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّثَ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

أَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ الْحَرْبِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، بَلْ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِ الْمَعْرَكَةِ وَيُنَزَّعُ عَنْهُ سِلَاحُهُ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أَحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]

- صلاة الجنازة على الغائب:

إذا علم المسلمون بموت عزيز أو قريب لهم جاز لهم أن يُصلُّوا عليه صلاة الجنازة على الميت الغائب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات». رواه الجماعة

حرف الغين

- غُسلُ الميت

غُسلُ الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؛ وذلك تأسيساً بسنة رسول الله ﷺ .

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن - بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور . فإن قرعتهن فأذنيني .

فلما قرعنا أذناه فأعطانا حقوه، فقال أشعرنها». رواه الجماعة

(حقوه: إزاره)

وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ . أَمَّا شُهَدَاءُ مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ ضِدَّ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ فَلَا يُغْسَلُونَ ، وَلَا يُكْفَنُونَ ، وَيُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِ الْمَعْرَكَةِ بِدَمَائِهِمْ ، وَيُنَزَعُ عَنْهُمْ السِّلَاحُ فَقَطْ .

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لَا تُغْسَلُوهُمْ ؛ فَإِنْ كَلَّ جُرْحٌ ، أَوْ كُلُّ دَمٍ ، يَفْوَحُ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد

وقد وردَ في حديث جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ » . رواه مسلم

(المطعون: من مات بالطاعون . بجمع: أثناء الولادة . المبطون: العليل البطن)

وهؤلاء الشهداء السبعة لهم منزلة عظيمة عند الله كمنزلة الشهداء ، ولكنهم عند الموت يُغْسَلُونَ وَيُكْفَنُونَ .

- كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ :

يَمْرُ الْغُسْلِ بِمَرَا حِل :

(١) يُجْرَدُ الْمَيِّتُ مِنْ ثِيَابِهِ وَيُوضَعُ فَوْقَ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، وَيُوضَعُ فَوْقَهُ سَاتِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا . وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعَمَّمَ بَدْنُهُ بِالْمَاءِ ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِينًا صَالِحًا ، لَيْسْتُرَ مَا يَرَاهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ .

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» .

(المأمونون: الأمانة)

وتجبُ النيةُ عندَ البدءِ بالغُسلِ، ثمَّ تُعَصَّرُ بطنُ الميتِ عَصْرًا رَفِيقًا لِيَخْرُجَ ما عَسَى أن يكونَ قد بقيَ بها من فضلات، ويُزالُ ما على بدنِهِ من أوساخ .

ثم يَلْفُ الغاسِلُ يَدَهُ بِخِرْقَةٍ يَمْسَحُ بِهَا عورةَ الميتِ؛ فإنَّ لَمَسَ العورةِ حَرَامٌ، ثم يُوَضِّئُهُ وَضوءَ الصَّلَاةِ؛ لظهور أثرِ العُرَّةِ والتَّحجِيلِ يومَ القيامةِ، ثم يُغَسِّلُهُ ثَلَاثًا بالماءِ والصَّابُونِ أو بالماءِ الخِطَّالِصِّ، مُبْتَدِئًا بِالشَّقِّ الأيمنِ ثم الأيسرَ، فإن رأى الزيادةَ على الثَّلاثِ لوجودِ وَسَخٍ زَادَ الغُسلُ إلى خَمْسٍ أو سَبْعٍ .

ففي الصحيح عن أم عطيةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «اغسَلْنِهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أو سَبْعًا أو أَكْثَرَ من ذلكَ إن رأيتنَّ» . رواه الجماعة

وإذا فَرَعَ من غُسلِ الميتِ جَفَّفَ بدنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ ووضَعَ عَلَيهِ الطَّيِّبَ . ويكرهُ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ أو أَخْذُ شَيْءٍ من شَارِبِهِ أو لِحْيَتِهِ .

وإذا خَرَجَ من بطنِهِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسلِ وَقَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنَّهُ يُزَالُ، وَيُنظَّفُ مَوْضِعُهُ مِنْهُ، وَتُعَادُ طَهَارَتُهُ بِالوُضوءِ أو الغُسلِ .

- تَغْسِيلُ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أو العُمْرَةِ:

إذا ماتَ الحَاجُّ أو المُعْتَمِرُ غُسلَ كما يُغَسَّلُ غَيْرُهُ مَن لَيْسَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وَلَكِنْ لَا يُطَيَّبُ، وَتَكُونُ مَلَابِسُ الإِحْرَامِ (الرِّدَاءُ وَالإِزَارُ) هُمَا كَفَنُهُ .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وَقَعَ عَنْ راحلته فَوَقَصته (دَقَّتْ عُنُقَهُ)، فَذَكَرُوا ذلكَ لِلنبي ﷺ فقال: «اغسُلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وَكَفِّتُوهُ في ثوبِيهِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ، يَبْعَثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً». رواه الجماعة

في ثوبيه: أي في إزاره وردائه.

تُحَنِّطُوهُ: تُطَيِّبُوهُ بِالخَنُوطِ، أي بِالطِّيبِ الذي يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ.

تُخَمِّرُوهُ: تَسْتُرُوا رأسَهُ، من الخِمارِ.

- تَغْسِيلُ الْمَرَأَةِ:

أما المرأةُ فَتُغْسَلُها امرأَةٌ مثلُها، أو زَوْجُها أو رَجُلٌ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ منها كأخيها أو ابنه؛ لأنها كالرَجُلِ بالنسبة إليه في العَوْرَةِ والخَلْوَةِ. فإن لم يوجد واحدٌ من هؤلاء وماتت بين الأَجانبِ، يُيمَّمُها أَجْنَبِيٌّ يَمْسَحُ وَجْهَها وَكَفَّيَّها من الصَّعيدِ الطَّاهِرِ.

والزَّوْجانِ يُغْسَلُ كُلُّهُما الآخرَ، لما رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - غَسَلَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما.

وكانت معه أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ، وقيلَ إِنَّها غَسَلَتْها وَعَلِيٌّ كان يَصُبُّ الماءَ.

ولقول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لومت قبلي لغسلتك

وَكَفَّتَكَ». رواه ابن ماجه

تَغْسِيلُ الصَّبِيِّ:

يَقومُ به الرَجُلُ والمرأةُ على السَّواءِ.

فإن فقد الماء وجب التيمم.

عند فقد الماء ييمم الميت بدل غسله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

[النساء : ٤٣]

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ». رواه الجماعة

ويجب التيمم أيضا عند مظنة تهري الجسد بالغسل ، وعند موت الرجل بين الأجنبيات من النساء ، وعند موت المرأة بين الرجال الأجانب .

حرف القاف

- القبر

هو المنزل الأخير والمثوى لكل إنسان على ظهر الأرض . وهو إما روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النار . فيجب على كل عاقل أن يعد العدة للحياة الآخرة .

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس : ٢١]

والمقصود منه مواراة سوءة الميت مما يعتري الجسد بعد الموت من تغيير وتعفن وبلى . لذلك يجب أن يعمق القبر قدر القامة لما رواه الترمذي

والنسائي عن هشام ابن عامر - رضي الله عنهما - قال: «شكّونا إلى رسول الله ﷺ يومَ أحدَ فقلنا: يا رسولَ الله، الحفرُ علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ (أي شاق). فقال رسولُ الله ﷺ: احفروا وعمّموا، حسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قَبْرٍ واحد. فقالوا: فمن نُقدّم يا رسولَ الله؟ قال: قدّموا أكثرهم قرآناً. وكان أبي ثالثَ ثلاثة في قبرٍ واحد». رواه الترمذي والنسائي

- وعن البناء فوق القبر:

من السنة أن تُسوَّى القبور بالأرض، ولا تُرفع إلا بمقدار شبر قائم بوضع حجر، إشارة إلى أن هذا الموضع قبرٌ فلا يطأه أحدٌ ولا يجلس عليه.

روي عن أبي الهياج الأسيدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: ألا تدع تماثلاً إلا طمستهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتهُ». رواه الترمذي

وحرّم أهلُ العلم تسنيم القبر، ورفع القباب عليه، وبناء المساجد فوقه. وعلى ولي الأمر هدم كل ذلك، لدخولها في منهيّات الرسول ﷺ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لعن الله والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أبو داود والنسائي

والميتُ بالبحر يُغسلُ ويكفنُ ويصلى عليه، فإن غلبَ على الظنّ قُربُ الشاطئِ حبسوا الميتَ يوماً أو يومين ما لم تظهر له رائحة، فإن تيقنوا من بُعد الشاطئِ وضع في صندوق أو نحوه ويثقل بالحجارة ويلقى في البحر، ويصبح البحرُ خيرَ سائر جثته.

- إغدادُ الكفنِ والقبرِ حالَ الحياةِ:

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَدِّ قَبْرَهُ وَكَفَنَهُ حَالَ حَيَاتِهِ . أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ .
قال الإمامُ أحمدُ : لا بأسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ وَيُوصِي أَنْ
يُدْفَنَ فِيهِ .

وفي اللغة: القبرُ: المكانُ الذي يُدْفَنُ فِيهِ المِيتُ ، الجَمْعُ قُبُور .

أَقْبَرُهُ: أَمَرَبْتُ أَنْ يُقْبَرَ ، أَوْ صَيَّرَ لَهُ مَقْبِرَةً يُدْفَنُ فِيهَا .

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]

أي جعله ممن يُقْبَرُ ، ولم يجعله يُلْقَى لِلْكِلَابِ أَوْ الْحَيَوَانَاتِ الْمُتَوَحِّشَةِ .

المقبرة: (بفتح الباء وضمها): واحدة المقابر .

حرف الميم

- مَكْرُوهَاتُ الجِنَازَةِ

مَكْرُوهَاتُ الجِنَازَةِ بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي أَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ .

- يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذِكْرِهِ ، أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ ، أَوْ إِشَادِ شَعْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا يُنَافِي الصَّمْتَ وَالْفِكْرَ .

رُوِيَ عَنِ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثَ : عِنْدَ الجِنَازَةِ ، وَعِنْدَ الذُّكْرِ ، وَعِنْدَ القِتَالِ .

- أَنْ تُتَّبَعَ الجِنَازَةُ بِنَارٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ ، إِلَّا عِنْدَ دَفْنِهِ لَيْلًا .

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا». رواه الترمذي
ويُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلجَنَازَةِ، بَلْ يَحْرُمُ إِذَا صَحَبَ ذَلِكَ صِيَاحٌ أَوْ نِيَاحَةٌ،
أَوْ كَانَتْ المَرَأَةُ سَافِرَةً فَاتِنَةً.

عن عليّ - رضي الله عنه - قال: «خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس،
فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: ننتظر الجنّاة. فقال: هل تغسلن؟ قلن: لا.
قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تذلّين فيمن يذلي؟ قلن: لا. قال:
فأرجعن مأزورات غير مأجورات». رواه ابن ماجه

- المَوْتُ

هُوَ سَيْفُ اللهِ المُسَلِّطُ عَلَى رِقَابِ العِبَادِ، يُذَكِّرُهُمْ دَائِمًا بِأَنَّ فَوْقَ قُدْرَتِهِمْ
سَطْوَةَ الجَبَّارِ، وَأَنَّهْمُ حَتْمًا سَيَتَرَكُونَ الدُّنْيَا إِلَى دَارِ البَقَاءِ، إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ أَوْ
إِلَى نَارٍ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ اللهِ. قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ
(٢٠) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالِإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]

وتذكّر الموت يُبْعِدُ المُؤْمِنَ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَيَهْدِي المَسْتَقِيمَ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ
الطَّاعَةِ.

ومع الأمراض ومَتَاعِبِ الحَيَاةِ قَدْ يَتَمَنَّى بَعْضُ النَّاسِ المَوْتَ.

وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ المَرءَ بِهِ يَقْنَطُ مِنَ رَحْمَةِ اللهِ.

بَلْ إِنَّ طَوْلَ العُمُرِ يَزِيدُ المُحْسِنَ إِحْسَانًا، وَقَدْ يَهْدِي المَسِيءَ إِلَى التَّوْبَةِ
وَالعُفْرَانِ.

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَاً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ». رواه الجماعة

وفي اللغة: الموت: ضدُّ الحَيَاة. ماتَ الرجلُ: فارقتهُ الحَيَاةُ، وماتت الأرضُ: خَلَّتْ مِنَ العُمُرَانِ، وفارقها السُّكَّانُ لخلوهاً مِنَ المَاءِ والنَّبَاتِ.

المَمَاتُ: المَوْتُ. الرجلُ مَيِّتٌ ومَيِّتٌ، والجمعُ: أمواتٌ ومَوْتَى ومَيِّتُونَ ومَيِّتُونَ.

حرف النون

- النعي

النَّعْيُ: إعلَامُ الأهلِ والأقاربِ بمَوْتِ من مات، للمشاركة في العزاء، ومواساة أهل الميت الأحياء، وتصفيّة الحقوق بين الورثة. وتقدّم وسائلُ الإعلَامِ من راديو وتلفاز خبيراً بموت الكُبرَاءِ والعُظَمَاءِ، ويُعلنون على الملأ ما قدّموه من أعمالٍ للخيرِ وصالح الأمة.

والنَّعْيُ جائزٌ في كلِّ حالٍ ما لم يكنْ للميتِ قُصْرٌ، فإذا كان النعيُّ يُكَلِّفُ نفقاتٍ طائلةً وللميتِ أولادٌ قُصِرُوا أو فقراء، رُوعيَ الاقتصادُ في صرف أي مالٍ من التركة، إلا التَّجْهيزَ والدَّفْنَ المتوسطَ المقبولَ، بلا إسرافٍ ولا تَبْذِيرِ.

(انظر: «التعزية والتكفين»)

عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ «نَعَى لِلنَّاسِ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ». رواه البخاري

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصفا أصحابه وكبر عليه أربعاً . رواه الجماعة

(انظر: «صلاة الجنائز»)

وفي اللغة: نعى فلاناً نعيًا، ونعيًا: أذاع خبر موته، ونعاه لنا وإلينا: أخبرنا بموته، وتناعى القوم: نعوًا قتلهم .

— نقل الميت

نقل الميت أمر لا يُجيزُهُ المُشرعُ الحكيم . فحيثما فاضت روح المؤمن يُجهز ويكفن ويدفن، ولا يجوز إخراجهُ من قبره ونقلهُ .

ويجوز إخراج الجثة ونبش القبر إن كان هناك سبب قوي، كأن يدفن بغير غسل، أو لم يوجه إلى القبلة، أو لم يصل عليه، أو سقط من الدفن شيء في أرض القبر، أو لآية شبيهة جنائية . . ففي هذه الأحوال ومثلها يجوز نبش القبر وإخراج الميت .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمَررنا بقبر، فقال الرسول ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفعُ عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفنَ معه عُصنٌ من ذهب، وأنتم إن نبستمُ عنه أصبتموه معه، فأبتدرهُ الناسُ فاستخرجوا العُصنُ» . رواه أبو داود

آية ذلك: علامة ذلك .

وأما الشهداءُ فساحةُ المعركة - بعد انتهائها - مدفونهم، كما في شهداء أحد .

خامسا : الميراث

حرف الهمزة

- آيات الميراث

إليك آيات من الذكر الحكيم توضح نصيب كل وارث .

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢]

وقال جل شأنه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [النساء: 176]

– أَحْكَامُ التَّوْرِيثِ

وردت أحكام التورث في التشريع الإسلامي كالآتي:

– الابن:

(أ) يأخذُ جميعَ التَّركَةِ إن انفردَ.

(ب) يقاسمُ إخوته إن تعدَّدَ الأولادُ الذُّكور.

(ج) يأخذُ ضعْفَ أخته الأنثى.

(د) يأخذُ الباقي بعدَ ذوي الفروض.

لا يُحجَبُ الابنُ مطلقاً إلا بأبيه من ميراثِ جدِّه أو عمِّه.

– ابن الابن:

يرثُ نصيبَ الابنِ عندَ فقده.

(أ) ويُحجَبُ به وإن لم يكنُ أباه، ويابنُ أقربَ منه إلى الميِّت.

(ب) ويُحجَبُ باستغراقِ الفروضِ للتركة.

مثال: مات عن: بنتين، أب، أم، ابن ابن

لا شيءَ لاستغراقِ التركة. $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$

- البنت:

(١) البنتُ لها النصفُ إن كانت مفردة.

مثال: مات عن: بنت

$\frac{1}{2}$ فرضا - والباقي يُردُّ عليها.

(انظر: «الرد»)

(٢) الثلثان إن تعددت:

مثال: مات عن: ثلاث بنات، أب، أم

$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$

(٣) تُعصَّبُ بالابن ولا تُحجَّبُ إطلاقاً:

مات عن: زوجة، أم، بنت، ابن

للذكر مثل حظ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$

الأنثيين في الباقي

- بنت الابن:

(١) مثلُ البنت، إلا مع بنت أو بنت ابن أعلى منها، فتأخذُ السدُسَ

تكملةً للثلاثين.

مات عن: بنت، أم، أب، بنت ابن

تكملةً للثلاثين مع البنت $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$

٢- يُعَصِّبُهَا أَخُوهَا (ابن ابن) وابن ابن أسفلَ منها ، وَيُعَصِّبُهَا ابْنُ عَمِّهَا .

مات عن : بنت ، [بنت ابن ، ابن ابن (أخوها)]

$\frac{1}{4}$ الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

٣- تُحَجَّبُ بِالْإِبْنِ ، وَبِابْنِ ابْنِ أَقْرَبِ مِنْهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، وَاسْتِغْرَاقِ الثَّلَاثِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدَ مِنْ يُعَصِّبُهَا .

مات عن : بنتين ، أب ، أم ، بنت ابن

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ تحجب

(انظر: «الابن»)

- الأب :

١- يَرِثُ التَّرَكَةَ كُلَّهَا بِالتَّعْصِيبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِرْعٌ وَارِثٌ فَيَأْخُذُ كُلَّ التَّرَكَةِ . مثل : مات عن أب فقط «له التَّرَكَةُ كُلُّهَا» .

٢- يَرِثُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ مِثْلُ :

مات عن : أب ، زوجة ، أم

$\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{4}$

٣- يَرِثُ بِالْفَرَضِ مِثْلُ :

مات عن : زوجة ، أب ، أم ، ابن ، بنت

الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$

٤- الباقي بعد ذوي الفروض تعصياً مثل :

مات عن: زوجة ، بنت ، أب

$$\frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{8}$$

٥- ولا يحجبه وارث بحال

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنْ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ١١]

- الأم:

١- لها السُّدُسُ مع الفرع الوارث.

تركت:	زوجا ،	ابنا ،	أما ،	أبا
	$\frac{1}{4}$	الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

٢- الثلث: إذا لم يكن معها فرع وارث.

ترك:	زوجة ،	أما ،	أبا
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	الباقي

٣- ثلث الباقي: إذا لم يكن للميتة وكذا مثل:

تركت:	زوجا ،	أما ،	أبا
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي عاصب

لثلاثا تزيد عن الأب

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]

- الجدُّ

١- يرثُ مثل الأب فيما سبق.

٢- ولا يحجبُ الإخوةَ الأشقاءَ، بل يرثونَ معه، مثل:

ترك: زوجة، أما، إخوة أشقاء، جدا

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$$

- الجدَّة:

أ- ترثُ السُّدُسَ إذا كانت واحدة، مثل:

ترك: زوجة، ابنا، جدَّة

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6}$$

ب- يقسمُ بينهما بالسوية إذا كُنَّ مُتَعَدِّدَاتٍ مثل:

تركت: زوجا، بنتا، وأم أب الأب، وأم أم أب، وأم أم أم
يُقسَمُ بينهما بالتساوي $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

والجدَّة الصَّحِيحَةُ هي التي ترثُ، وهي التي تنسب إلى الميت بمحض

الإناث كأم الأم وأمهاتها، أو إلى أبي الميت بمحض الإناث كأم الأب

وأمهاتها.

- الزَّوْجُ:

أ- النَّصْفُ: إذا لم يوجد في الورثة وكَدُّ (مولودٌ: ذكرٌ أو أنثى).

مثال: ماتت عن زوج: له نصف التركة.

ب- الرَّبِيعُ: إن وُجِدَ لِلْمُتَوَفَّاءِ وَلَدٌ فِي الْوَرِثَةِ.

ماتت عن: زوج ، ولد ، بنت

الباقى للذكر مثل حَظِّ الأنثيين $\frac{1}{4}$

- الزوجة:

نصيها:

أ- الرَّبِيعُ: عند عدم وجود الفرع الوارث (الأولاد).

ماتت عن زوجة: لها رُبْعُ التركة.

ب- الثَّمَنُ: مع وجود الفرع الوارث.

ماتت عن: زوجة ، أولاد

باقى التركة $\frac{1}{8}$

الزَّوْجَانِ لَا يُحْجَبَانِ مَطْلَقًا، وَلَا يَحْجُبَانِ غَيْرَهُمَا بِحَالٍ، لَا حَجَبَ

حرمان، وَلَا حَجَبَ نَقْصَانٍ.

(انظر: «الحجب»)

لَا تَوَارَثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُطْلَقَةً، مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ

طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ حِينَئِذٍ.

(انظر: «العِدَّةُ فِي الطَّلَاقِ»)

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

- الأخ الشقيق:

الأخ الشقيق لا يرث إلا بالتعصيب فيأخذ كل المال إن انفرد، والباقي بعد ذوي الفروض.

ماتت عن:	زوج ،	أم ،	أخ شقيق
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي

ويَسْقَطُ باستغراق الفروض.

زوج ،	أم ،	أب ،	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي	عاصب الباقي لا شيء له لاستغراق الفروض للتركة

- الأخت الشقيقة:

(أ) النصف إن انفردت
 مثل البنت عند عدم وجودها.
 (ب) الثلثان إن تعددت
 (ج) تكون عصباً بالأخ الشقيق.

ترك :	زوجة ،	أخا ،	أختا (شقيقتين)
$\frac{1}{4}$			عصباً (الباقي للمذكر مثل حظ الأنثيين)

(د) تكون عصبَةً مع البنت أو بنت الابن .

ترك : زوجة ، أمًا ، بنتًا ، بنت ابن ، أختًا شقيقة
 $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عاصب الباقي بالتعصيب
تكملةً للثلاثين

- الأخ لأب:

(أ) لا يرثُ إلا بالتعصيب .

(ب) يسقطُ باستغراق الفروض للتركة .

(ج) يُحجَبُ بخمسة :

١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الأخ الشقيق

٥- الشقيقة إذا كانت عصبَةً مع البنت

تركت : زوجا ، أمًا ، بنتًا ، أختًا شقيقة ، أختًا لأب
محجوب $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عاصب

- الأخت لأب:

(أ) مثلُ الشقيقة، إلا أنها تأخذُ السُدُسَ مع شقيقةٍ واحدةٍ تكملةً

لِلثلاثين .

(ب) تُحجَبُ بما يُحجَبُ الأخ لأب وبالشقيقتين ما لم يكن معها أخوها

فيعصبها، ويُسمَى : الأخ المبارك .

- الأخ والأختُ لأم:

(أ) للواحد $\frac{1}{6}$ إذا انفردَ .

(ب) $\frac{1}{3}$ إن تعددَ ويستوي الذكْرُ والأنثى .

يُحجَبُ بالفرع الوارث الذكْرُ ولا يُحجَبُ بالأب .

- أولو الأرحام:

أولو الأرحام هم الأقاربُ الذين لا يرثون كالحال والخالة وأولادهم
بفرض أو تعصيب .

وقد أجمعَ المسلمونَ على عدم تورث ذوي الأرحام عند وجود ذوي
الفروض أو العصبَةِ .

ويرثون إذا لم يوجد وارثٌ غيرهم أو وجدَ أحدُ الزوجين .

تورثُ ذوي الأرحام وتقدّمهم على بيت المال لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا
الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]

وروي عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا
خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر: إني سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: «الحال وارثٌ من لا وارثَ له». زواه أحمد والترمذي

حرف الباء

- بيت المال

مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَوَارِثُهُ الدَّوْلَةُ، أَوْ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ مَسْئُولَةٌ
عَنْ كُلِّ فَرْدٍ فِي الرِّعَايَةِ.

قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. الْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
والقاعدةُ الأصوليةُ تُقَرَّرُ: «الغَنْمُ بِالْغُرْمِ». فإذا كانت الدولة تُعْطِي
وتعالجُ وتَحْمِي، فهي الوارثُ لمن لا وارثَ له.

حرف التاء

- التَّخَارُجُ

هو اتفاقُ الورثةِ على إخراجِ بَعْضِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ مَقَابِلَ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا
أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَمْلُوكٍ لِلْجَمِيعِ أَوْ لِبَعْضٍ. وهو جائزٌ عندَ المسلمينَ متى كان
عن تراضٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الصُّلْحِ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا أَحَلَّ
حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وَيَخْرُجُ الْمَصَالِحُ بِمَا أَخَذَ، وَيُقَسَّمُ بَاقِي التَّرَكَةِ عَلَى الْوَرِثَةِ.

حرف الحاء

- الْحَجْبُ

الْحَجْبُ: هو المنع مُطلقًا .

وفي الميراث: منَعُ الوارث من إرثه، ويكونُ الْحَجْبُ أو المنعُ:

- لوجود مانع يَمْنَعُ من الإرث كقتل المورث أو الردة والكفر .

ويُسمى هذا الْحَجْبُ: حَجْبَ حرمان .

- أو لوجود شخص يُنقصُ نصيبه (مثل الزوج من النصف إلى الربع، والأم

من الثلث إلى السدس لوجود الولد في كليهما . ويُسمى: حجب نُقصان .

حرف الراء

* الرد

الرَدُّ: هو إعطاء أصحاب الفروض ما بقي بعد قرضهم عند عدم

العاصب، كُلُّ بنسبة قرضه، وذلك عدا الزوجين .

ماتت وتركت بنتًا فقط لها $\frac{1}{4}$ فرضا، والنصف الباقي ردا .

ماتت وتركت زوجًا و ٣ بنات: للزوج $\frac{1}{4}$ وللبنات $\frac{2}{3}$ ويردُّ عليهنَّ

الباقي ولا يردُّ على الزوج .

فأصل الرد للقرابة، وقد انقطعت بالموت بين الزوجين، فلا ردَّ عليهما .

حرف الشين

- شروط الإرث

- (١) الارتباطُ بين الوارث والمورث بمعنى صلة القرابة .
- (٢) موت المورث، أو اعتباره ميتاً حكماً بحكم القاضي (كالمفقود، أو الغائب الذي لا تُعرف أرضه بعد غيبة ٤ سنوات).
- (٣) تحقُّق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، فلا توارث بين اثنين ماتا معاً كالغرقى .
- (٤) ألا يوجد مانع من موانع الإرث (كالرق، والقتل العمد المحرم، واختلاف الدين).

حرف العين

- العَصْبَة

- هم كلُّ مَنْ يَحُوزُ التَّرَكَّةَ بِأَكْمَلِهَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ لَهُ فُرُضٌ، وَذَلِكَ كَالْأَبْنِ وَالْأَبِّ وَالْأَخِّ .
- وَالْعَصْبَةُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ :
- (أ) عَصْبَةٌ بِالنَّفْسِ : وَهِيَ كُلُّ وَارِثٍ ذَكَرَ يُمْكِنُ نَسْبَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِلَا تَوَسُّطٍ
- أَنْثَى كَالْأَبْنِ وَالْأَبِّ، وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَتْ، وَالْجَدَّ الصَّحِيحَ وَإِنْ عَلَا، أَوْ بِوَسْطَةِ ذَكَرٍ كَابْنِ الْإِبْنِ وَالْجَدَّ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ بِنَفْسِهِ .

(ب) عَصْبَةٌ بِالْغَيْرِ : وهم كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصْبَةً بِانضمامها إلى عاصب بنفسه مثل : البنت واحدة أو متعدّدة مع أخيها ؛ لأن قُوَّةَ الْقَرَابَةِ حَدَثَتْ بِذَلِكَ الضَّمِّ ، وكذلك الأخت الشقيقة واحدة أو متعدّدة مع أخيها .

(ج) عَصْبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ : وهم كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصْبَةً مَعَ أُخْرَى ذَاتِ فَرْضٍ كالأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن .

وترى المسائل الدالة على ذلك في موضعها .

وفي اللغة : الْعَصْبَةُ : جمعُ عاصب ، وتُجْمَعُ عَلَى عَصَبَاتٍ ، وتُطْلَقُ عَلَى الْمَفْرُودِ وَالْمُنْتَهَى وَالْجَمْعِ مَذْكَرًا أَوْ مَوْثَنًا .

العَصْبَةُ : قرابة الرجل لأبيه ؛ سُمُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ ، أَي أَحَاطُوا بِهِ . وكلُّ ما استدارَ حَوْلَ الشَّيْءِ فَقَدْ عَصَبَهُ ، ومنه الْعَصَائِبُ أَي الْعِمَائِمُ . وَالْعَصْبَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّدِّ وَالْعَصْبِ وَالْمَنْعِ وَالْتَّقْوِيَةِ .

– الْعَوْلُ

هو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

مثل : ماتت عن زوج وشقيقتين

$$\frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad (\text{أصلُ المسألة من ٦})$$

$$\frac{3}{4} \quad 4 \quad (\text{عالت وصارت إلى ٧})$$

فتقسّم المسألة على ٧ دون ستة

وأول من حكم بالعول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي اللغة : العولُ : الميلُ والجور . يُقال عالَ الميزانُ إذا جارَ ومال .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿ [النساء : ٣]

(أي لا تميلوا أو تجوروا)

وفي الميراث عالت المسألة : زادت السهام وقلت الأنصبة .

حرف الفاء

- الفرضُ

هو التقديرُ ، أي النَّصيبُ المقرَّرُ لصاحبه بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

بالكتاب : كالأمِّ والبنت مع الابن كما في قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين ﴾ [النساء : ١١]

والسنة : كالجدة الصحيح والجدة الصحيحة .

والإجماع : كأولاد الابن .

وأصحاب الفروض مقدّمون في التوريث على العصبّة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فإولئك رجلٌ ذكر». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وفي اللغة: فرض الأمر: أوجبه. يقال: فرضه عليه: كتبه عليه. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدُّورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

فرض له في العطاء أو الميراث: قدر له نصيباً.
الفرائض: جمع فريضة. «والفرائض» علمٌ تُعرفُ به أحكامُ الموارث. وأصحابُ الفروض هم:

- (١) الأب .
- (٢) الجدُّ الصحيحُ وإن علا . (٣) الأخُ لأم .
- (٤) الأختُ لأم . (٥) الزوج .
- (٦) الزوجة .
- (٧) البنات .
- (٨) بناتُ الابن وإن نزلن .
- (٩) الأخواتُ لأب وأم .
- (١٠) الأخواتُ لأب .
- (١١) الأم .
- (١٢) الجدةُ الصحيحةُ وإن علّت .

حرف الكاف

- الْكَلَالَةُ

الْكَلَالَةُ: هي الميتُ الذي لا ولدَ له ولا والد.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وسُمِّيَ كَلَالَةً لِأَنَّهُ مَاتَ عِنْدَ ذَهَابِ طَرَفَيْهِ، الوالد والولد.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الأخ والأخت أولادُ الأم لأنَّ الأشقاءَ أو من كانوا لأب عَصَبَةً.

في اللغة: كَلَّ كَلًّا وَكَلُّوْا، وَكَلَالَةٌ: ضَعْفٌ. يُقَالُ: كَلَّ السَّيْفُ: لَمْ يَقْطَعْ، وَكَلَّ عَنِ الْعَمَلِ ضَعْفٌ وَتَعَبٌ.

والكَلُّ: العِيَالُ. وَالكَالُ أَيْضًا: الَّذِي لَا وَكَدَّ لَهُ وَلَا وَالِدَ. يُقَالُ: كَلَّ، يَكِلُ كَلَالَةً.

حرف الميم

– مَنْ لَا يَرِثُ

هناك من لا يرث إلا بالتعصيب، مثل:

(١) ابنُ الأخِ الشقيقِ . (٢) ابنُ الأخِ للأبِ .

(٣) العمُّ الشقيقِ . (٤) العمُّ لأبِ .

(٥) ابنُ العمِّ الشقيقِ . (٦) ابنُ العمِّ لأبِ .

(أ) هؤلاء يأخذُ الواحدُ منهم جميعَ التَّرَكَةِ إذا لم يُوجَدْ صاحبُ فرضِ .

(ب) ويأخذُ الباقي بعد ذَوِي الفُرُوضِ .

– مَوَانِعُ الإِرْثِ

موانعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

(١) القتلُ: فلا يرثُ القاتلُ المُتعمدُ مقتولَهُ .

(٢) اختلافُ الدينِ لقوله ﷺ: «لا يرثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ

المسلم» . رواه الشيخان

(٣) الحِرَابَةُ: فلا توارثُ بينَ محاربٍ خارجٍ على الحاكمِ الشرعيِّ وبين

المسالمين . (انظر: «حدَّ الحِرَابَةِ»)

(٤) الرِّقُّ: فلا توارثُ بينَ الرقيقِ وسيِّده . (انظر: «الرق»)

– الموروثُ «التَّرَكَةُ»

الموروثُ (أو التَّرَكَةُ): كُلُّ ما خَلَفَهُ المتوفى من مالٍ وَعَقَارٍ وحقوقٍ مَالِيَّةٍ وغيرها مما يُورَثُ عنه، وذلك بعدَ تَجْهِيزِهِ وتَسْديدِ دُيُونِهِ، وتنفيذِ وصيَّته، ولذا قيل: «لا تَرَكَهَ إِلَّا بعدَ دَيْنٍ».

متعلقاتُ التركة التي تُسدَّدُ قبلَ التوزيع:

(أ) نفقاتُ التَّجْهِيزِ (من تَغْسِيلِ وتَكْفِينِ ودَفْنِ) مُقَدِّمَةٌ على كافَّةِ الحقوقِ. وكذلك تَجْهِيزُ مَنْ عليه نَفَقَتُهُ إذا ماتَ حالَ حَيَاتِهِ، أما تَجْهِيزُ الزَّوْجَةِ فَعَلَى زَوْجِهَا مُعْسِرَةً كَانَتْ أمْ مُوسِرَةً.

(ب) الحقوقُ العَيْنِيَّةُ: وهي التي تَتَعَلَّقُ بالمُرهونِ لِيَتِمَكَّنَ الوارثُ من حَيَازَتِهِ وتقسيمِهِ.

(ج) الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ التي تَتَعَلَّقُ بشخصِ المتوفى وذمَّتِهِ.

(د) سدادُ الدَّيْنِ الذي له مُطالبٌ من العبادِ كالقَرْضِ والمَهْرِ، أما دَيْنُ اللَّهِ تعالى كالزَّكَاةِ والحَجِّ والنُّدُورِ والكفَّاراتِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ولا يَلْزَمُ الوارثَةَ أداؤُهُ.

(هـ) وصايا المتوفى: إنْ كَانَتْ لا تَزِيدُ على ثُلُثِ ما بَقِيَ من التركة بعدَ سدادِ الحقوقِ الأربعة السابقة، وليست لوارث. فإن زادتْ على الثلثِ أو كَانَتْ لوارث، احتاجتْ إلى إجازةِ باقي الوارثةِ بالإجماع.

- الميراث

الميراثُ والإرثُ في الأصل اسمٌ لما يُورَثُ من تَرَكةِ المتوفَّى مادياً، أو معنوياً كالعلم والجاه. وعلمُ الموارِيثِ يسمَّى علمَ الفرائض. وهي جَمْعُ فَرِيضَةٍ، أي مفروضة؛ لأنَّ المرادَ بها كلُّ نصيبٍ مُقدَّرٌ للوارث من التركة. وهو علمٌ بأصولِ فقهيةٍ وحسابيةٍ يُعرفُ بها حقُّ كلِّ وارثٍ من التركة.

وموضوعُه التَّرَكَةُ ومن يَسْتَحَقُّها.

وَتَمَرَّتُهُ إيصالُ الحقوقِ لأصحابها.

أما منزلته فهو منْ أشرفِ العلومِ التي وَرَدَتِ الأحاديثُ في فضلِ تعلّمها.

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

«تَعَلَّمُوا الفرائضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نَصَفَ العِلْمَ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ

أولُ شَيْءٍ يُنَزَعُ من أُمَّتِي». أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي

وأصوله الكتابُ والسُنَّةُ والإجماعُ، وأولُّها آياتُ الموارِيثِ، ولا مدخلَ

للقياس فيه.

وحُكْمُ تَعَلُّمِهِ أَنَّهُ فَرَضٌ كفايةً، لو تَرَكَ تَعَلُّمُهُ أَهْلُ بَلَدٍ أَثْمُوا جميعاً.

وحكْمُهُ مشروعيةُ الميراثِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الإنسانُ أَهلاً للملكِ في حياته، فلا

بدَّ منْ خَلْفٍ يَدْبِرُ أَمْرَ تَرَكَتِهِ بَعْدَ مماتِهِ من أقربِ الناسِ إليه.

وقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة - رضوان الله عليهم - أربعة: عليُّ ابن أبي طالب، وعبدُ الله بن عباس، وزيدُ بن ثابت، وعبدُ الله بن مسعود. وفي اللغة يقال: ورثَ فلانٌ غيرَهُ: خَلَفَهُ في التَّصَرُّفِ في تَرَكَته. ورثَ وراثَةً وميراثًا. والوارثُ أو الوَرِيثُ: الذي يَرِثُ، وجمعه: ورَثَةٌ.

الفرائض: مأخوذةٌ من الفَرَضِ بمعنى التَّقْدِيرِ والإلزام.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَطَّلِقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفًا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(أي قدرتم وأوجبتم على أنفسكم)

وفي الحديث الشريف عن أنس والبراء أن الرسول ﷺ قال في الميراث المعنوي: «العلماءُ ورثةُ الأنبياء». رواه أبو نعيم والدليمي وابن النجار

- ميراثُ الحَمَلِ:

يكون الحَمَلُ مُسْتَحِقًّا لِلإِرْثِ:

(١) إذا وُلِدَ حَيًّا .

(٢) وأن يَتَحَقَّقَ وجودُهُ عندَ مَوْتِ المورِثِ، بأن تَلِدَهُ أمُّهُ لِأَقَلِّ مُدَّةِ حَمَلٍ

وهي ستة أشهر، أو أكثرها وهي ستان، ولا يرثُ الحَمَلُ غيرَ أبيه إلا في حَالَتَيْنِ:

(أ) أن يُولَدَ حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت
أو الفُرقة أثناء عدّة الأمّ .
(انظر: «العدّة»)

(ب) أن يُولَدَ حياً لتسعة أشهر من تاريخ الوفاة إن كان من زوجية قائمة
وقت الوفاة .

يُوقَفُ نَصِيبُ الحَمَلِ (يعني يُقدَّرُ، ويُوقَفُ التصرفُ فيه، ويحتفظُ له به)
بفرض الذكورة، فإن نقص استكمل حقه من الورثة وعالت المسألة، وإن
زاد ردّ الزائد على باقي الورثة .
(انظر: «العول، الرد»)

حرف الواو

– الوصية في الميراث

الوصية من متعلقات التركة التي تُخرج قبل تقسيمها على الورثة، وهي
الدين، والتجهيز، والوصية .

تُنْفَذُ وصايا المتوفى إذا كانت لا تزيد على ثلث ما بقي بعد الديون
والتجهيز، وليست لوارث؛ لحديث عمر بن خارجه أن النبي ﷺ قال: «إن
الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . أخرجه الترمذي

فإن زادت على ثلث ما بقي احتجاج الزائد إلى إجازة الورثة، وإن كانت الوصية لو ارث احتججت إلى إجازة باقي الورثة بالإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

الأسرة المسلمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	حرف الحاء	٧	مقدمة
٣٨	الحضانة	١٧	تمهيد
٣٩	حقوق الآباء	٢١	أولاً: الزواج
٤١	حقوق الأبناء	٢١	حرف الهمزة
٤٢	الحقوق الزوجية	٢١	الإحصان
٤٤	حرف الحاء	٢٢	اختيار (الزوجة)
٤٤	الخطبة	٢٣	الاستبراء
٤٥	حرف الدال	٢٤	الإشهاد
٤٥	الدف	٢٥	الإعلان
٤٦	حرف الذال	٢٥	الأيامى
٤٦	الذرية	٢٦	الإيجاب والقبول
٤٧	حرف الراء	٢٨	حرف الباء
٤٧	الرفث	٢٨	الباة
٤٧	حرف الزاي	٢٨	البناء بالزوجة
٤٧	الزوج المثالي محمد ﷺ	٢٩	حرف التاء
٤٨	زوجة مثالية	٢٩	التبرج
٤٩	حرف الشين	٣٠	التبريك
٤٩	الشروط في الزواج	٣١	تعدد الزوجات
٥٠	الشغار	٣٣	تعدد زوجات النبي
٥١	حرف الصاد	٣٧	حرف الجيم
٥١	الصيد	٣٧	الجماع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	ثانياً: الطلاق	٥٣	حرف الطاء
٨٥	حرف الهمزة	٥٣	الطعام والشراب
٨٥	الإشهاد في الطلاق	٦٤	حرف العين
٨٦	الإيلاء	٦٤	العدل بين الزوجات
٨٧	حرف الخاء	٦٥	العزل
٨٧	الخلع	٦٥	العقد
٨٨	حرف الظاء	٦٧	العقبة
٨٨	الطلاق	٦٨	حرف الفاء
٩٣	حرف الظاء	٦٨	فسخ العقد
٩٣	الظهار	٧٠	حرف الكاف
٩٤	حرف العين	٧٠	الكفاءة
٩٤	العدة	٧١	حرف اللام
٩٦	العصمة	٧١	الليس
٩٨	حرف اللام	٧٣	حرف الميم
٩٨	اللعان	٧٣	المهر
٩٩	حرف النون	٧٤	حرف النون
٩٩	النشوز	٧٤	النسوة المحرمات
١٠٢	حرف الهاء	٧٨	النفقة
١٠٢	الهدم	٧٩	النكاح (الزواج)
١٠٣	ثالثاً: المرض والتداوي	٨١	حرف الواو
١٠٣	حرف التاء	٨١	الوكالة
١٠٣	التداوي	٨٢	الوليمة
١٠٤	حرف الدال	٨٣	الولي
١٠٤	الدواء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٦	حرف الصاد	١٠٦	حرف العين
١٢٦	صلاة الجنازة	١٠٦	العزل الصحي
١٢٩	صلاة الغائب	١٠٧	عيادة المريض
١٢٩	حرف الغين	١٠٩	حرف الميم
١٢٩	غسل الميت	١٠٩	المداوي
١٣٣	حرف القاف	١١٠	المرض
١٣٣	القبر	١١٣	رابعاً: الموت
١٣٥	حرف الميم	١١٣	حرف الهمزة
١٣٥	مكروهات الجنازة	١١٣	الاحتضار
١٣٦	الموت	١١٦	الإحداد
١٣٧	حرف النون	١١٧	الاسترجاع
١٣٧	النعي	١١٨	حرف الباء
١٣٨	نقل الميت	١١٨	البكاء على الميت
١٣٩	خاصة: الميراث	١١٩	حرف التاء
١٣٩	حرف الهمزة	١١٩	التعزية
١٣٩	آيات الميراث	١٢٠	تكفين الميت
١٤٠	أحكام التوريث	١٢١	حرف الحاء
١٤٩	حرف الباء	١٢١	حرمة الميت
١٤٩	بيت المال	١٢٢	حمل الجنازة والسير بها
١٤٩	حرف التاء	١٢٤	حرف الدال
١٤٩	التخارج	١٢٤	الدعاء بعد الدفن
١٥٠	حرف الحاء	١٢٤	دفن الميت
١٥٠	الحجب	١٢٥	حرف الزاي
		١٢٥	زيارة القبور

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	حرف الميم	١٥٠	حرف الراء
١٥٦	من لا يرث	١٥٠	الرد
١٥٦	موانع الإرث	١٥١	حرف الشين
١٥٧	الموروث (التركة)	١٥١	شروط الإرث
١٥٨	الميراث	١٥١	حرف العين
١٥٩	ميراث الحمل	١٥١	العصبة
١٦٠	حرف الواو	١٥٢	العول
١٦٠	الوصية في الميراث	١٥٣	حرف الفاء
		١٥٣	الفرض
		١٥٥	حرف الكاف
		١٥٥	الكلالة

القاموس الإسلامي

لِلناشئين والشباب

إعداد ومراجعة: نخبة من أعلام الكُتّاب والباحثين

هذا القاموس محاولة غير مسبوقة في صياغته وإعداده وفي الفئة التي أعد من أجلها إعداداً يتناسب في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية والنفسية والتربوية. إنه قاموس متخصص يعالج المصطلحات الشرعية اللازمة لتثبيت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات، ويوفر لهم الزاد اللازم عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي، والقيم التي أرساها الإسلام ورسخ أصولها. ويتكون هذا القاموس من خمسة عشر جزءاً تتضمن المواضيع التالية:

الأسرة المسلمة	٨	العقيدة	١
المعاملات الإسلامية	٩	الطهارة	٢
انتشار الإسلام في آسيا	١٠	الصلاة	٣
انتشار الإسلام في إفريقيا	١١	الزكاة	٤
انتشار الإسلام في أوروبا	١٢	الصوم	٥
نظم الحكم في الدولة الإسلامية	١٣	الحج والعمرة	٦
ازدهار العلوم والفنون الإسلامية	١٤	الجهاد	٧

١٥ مفاهيم وقيم إسلامية

AL-OBEIKAN



6 000199

18.00